إكرامُ الضَّيْف

بذكر

أحكامِ الضَّيف

جمع

حسام بن محمد سيف

عفا الله عنه

النشرة الأولى

ذو القعدة ١٤٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ أما بعد:

فهذه جمهرةُ فوائد في «أحكام الصَّيف»، عقدية وفقهية وحديثية ولغوية، كنت قد نشرتها مفرَّقةً في بعض القنوات، ثم جمعتها هنا، ورتبتها على أبواب العلم، رجاء الانتفاع بها، وهي أخت الجزء المسمى: «إرشاد الفضلاء إلى أحكام الشتاء»، ولا شك أنه قد فاتتني بعض المسائل، مما لعلي أستدركه في وقت لاحق إن فسح الله في الأجل.

وكتب

حسام بن محمد سيف

أبو عُمَر الضُّمَيري

١٤٤٤

الصَّيف في اللغة

قال العلامة أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة»:

صيف:

قال اللَّيْث: الصيْفُ: رُبْعٌ من أَربَاع السّنة، وعند الْعَامَّة نصفُ السَّنة.

قلتُ: الصيْفُ عِنْد الْعَرَب: الفَصل الَّذِي يُسمِّيه عوامُّ النَّاس بالعِراق وخُراسان: الرَّبيع، وَهِي ثلاثةُ أَشهر، والفَصلُ الَّذِي يَلِيهِ: القَيْظُ، وَفِيه تكون حَمراء القَيْظ، ثمَّ بعده فصل الخَريف، ثمَّ بعده فصلُ الشتَاء. والكَلأُ الَّذِي ينْبت فِي الصَّيف: صَيْفيّ، وَكَذَلِكَ المطَر الَّذِي يَقع فِيهِ صَيِّف وصيْفيّ.

وقال ابْن كُناسة: وَاعْلَم أَن السّنة أربعةُ أزمنة عِنْد الْعَرَب: الرّبيع الأول، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه الْفرس الخريف، ثمَّ الشتَاء ثمَّ الصَّيف، وَهُوَ الرّبيع الآخر، ثمَّ القيظ، فَهَذِهِ أَرْبَعَة أزمنة.

وسُمِّيت غزوَة الرّوم: الصائفة، لِأَن سُنَّتَهُم أَن يُغْزَوْا صيفًا ويُقفل عَنْهُم قبل الشِّتاء.

ويُقال: صافَ القومُ: إِذا أَقَامُوا بالصيف فِي مَوضِع فهم صائفون.

وأصافوا فهم يُصيفون: إِذا دخلُوا فِي زمَان الصَّيف. وأَشْتَوْا: إِذا دخلُوا فِي الشتَاء.

وَيُقَال: صُيِّف الْقَوْم ورُبِعُوا: إِذا أَصَابَهُم مطر الصَّيف وَالربيع، وَقد صِفْنا ورُبِعْنَا، وَكَانَ فِي الأَصْل صُيِفْنَا فاستُثقلت الضمة مَعَ الْيَاء فحذِفت الْيَاء وكُسرت الصَّاد لتدل عَلَيْهَا.

ابْن السّكيت: أصافَ الرجل فَهُوَ مُصيف: إِذا وُلِد لَهُ بَعْدَمَا يُسِنّ، وولدُه صَيْفِيُّون.

وصاف فلانٌ ببلَدٍ يصيف: إِذا أَقَامَ بِهِ فِي الصَّيف.

وصاف السَّهْم عَن الْغَرَض يصيف، وضاف يَضِيف: إِذا عدل عَنهُ.

وَقَالَ أَبُو زُبيد:

كلَّ يومٍ تَرْميه مِنْهَا برَشْقٍ فَمُصيفٌ أَو صافَ غير بعيدِ

أَبُو عبيد: استأجرته مُصايفة ومُرابعة ومشاتَاة ومُخَارفة: من الصَّيف والرَّبيع والشِّتاء والخريف.

وَمن أمثالهم: الصَّيف ضيَّعَت اللَّبن: إِذا فَرّط فِي أمره فِي وقته.

وَمن أمثالهم فِي إتْمَام قضاءِ الْحَاجة: تمامُ الرَّبيع الصيفُ، وَأَصله فِي المطَر، فالربيعُ أوّله، والصيفُ الَّذِي بعده، فَيَقُول الْحَاجة بكمالها، كَمَا أَنَّ الرّبيع لَا يكون تمامُه إِلاّ بالصيف.

الصيف في كتاب الله

قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢﴾.

قال الإمام مالك: (الشتاء نصف السنة والصيف نصفها).

ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن»، وقال: قال قوم: الزمان أربعة أقسام: شتاء وربيع وصيف وخريف، وقال قوم: هو شتاءٌ، وصيف، وقَيظ، وخريف.

والذي قال مالك أصح لأجل قسمة الله الزمان قسمين، ولم يجعل لهما ثالثًا.

قلت: ولم ترد كلمة الصيف في كتاب الله إلا مرة واحدة.

القرآن الصيفي وآية الصيف

قال العلامة السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن»:

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الصَّيْفِيُّ وَالشِّتَائِيُّ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَنْزَلَ اللهُ فِي الْكَلَالَةِ آيَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا فِي الشِّتَاءِ وَهِيَ الَّتِي فِي أَوَّلِ النِّسَاء، وَالْأُخْرَى فِي الصَّيْفِ وَهِيَ الَّتِي فِي آخِرِهَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُمَرَ: مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَة، وَمَا أَغْلَظَ فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ!**».

وَفِي «الْـمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «**أَمَا سَمِعْتَ الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ**: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾».

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ فِي سَفَرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَيُعَدُّ مِنَ الصَّيْفِيِّ مَا نَزَلَ فِيهَا كَأَوَّلِ المائِدَةِ وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وَآيَةُ الدَّيْنِ، وَسُورَةُ النَّصْرِ.

وَمِنْهُ: الْآيَاتُ النَّازِلَةُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ فَقَدْ كَانَتْ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ ابن إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رسول الله

ﷺ مَا كَانَ يَخْرُجُ فِي وَجْهٍ مِنْ مَغَازِيهِ إِلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ غَيْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أُرِيدُ الرُّومَ**»، فَأَعْلَمَهُمْ وَذَلِكَ فِي زَمَانِ الْبَأْسِ وَشِدَّةِ الحر وجدب البلاد، فبينما رسول الله ﷺ ذات يوم في جهازه إذ قال للجد بن قيس: «**هل لك في بنات بني الأصفر؟**» قال: يا رسول الله لقد علم قومي أنه ليس أحد أشد عجبًا بالنساء مني، وإني أخاف إن رأيت نساء بني الأصفر أن يفتنني، فائذن لي. فأنزل الله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي﴾ الآية.

وقال رجل من المنافقين: لا تنفروا في الحر فأنزل الله: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾.

سبب شدة الحر والبرد

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشتكَت النارُ إلى ربها، فقالت: يا رب أكَل بعضي بعضًا، فأذِن لها بنفَسين؛ نَفَسٍ في الشتاء ونفَس في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحَر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**» متفق عليه

وفي رواية لمسلم: «**فما وَجدتم مِن بَرد أو زمهرير فمن نفَس جهنم، وما وجدتم من حَر أو حَرور فمن نفَس جهنم**».

الحكمة من الصيف

١- طيب الثمار من التمر والفاكهة ونضجها، قال ابن القيم في «المفتاح»: ثم تأمل هذه الحكمة البالغة في الحر والبرد وقيام الحيوان والنبات عليهما، وفكر في دخول أحدهما على الآخر بالتدريج، والمهلة حتى يبلغ نهايته ولو دخل عليه مفاجأة لأضر ذلك بالأبدان وأهلكها، وبالنبات، كما لو خرج الرجل من حمام مفرط الحرارة إلى مكان مفرط في البرودة، ولولا العناية والحكمة والرحمة والإحسان لما كان ذلك.

٢- خلْق الأضداد، من الحَر والقُرّ، والظلام والنور، والأبيض والأسود، والعذب والمِلْح، والذكر والأنثى.

قال الحسن: كانوا يعني الصحابة يقولون: الحمد لله الرفيق الذي لو جعل هذا الخلق خلقًا دائمًا لا ينصرف، لقال الشاك في الله: لو كان لهذا الخلق رب لحادثه، وإن الله قد حادث بما ترون من الآيات؛ أنه جاء بضوء طبّق ما بين الخافقين، وجعل فيها معاشًا و﴿سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾، ثم إذا شاء ذهب بذلك الخلق وجاء بظلمة طبقت ما بين الخافقين وجعل فيها سكنًا ونجومًا وقمرًا منيرًا، وإذا شاء بنى بناء جعل فيه المطر والرعد والبرق والصواعق ما شاء، وإن شاء صرف ذلك الخلق، وإذا شاء جاء ببرد يقرقف الناس، وإذا شاء ذهب بذلك وجاء بحر يأخذ بأنفاس الناس ليعلم الناس أن لهذا الخلق ربًّا يحادثه بما ترون من الآيات، كذلك إذا شاء ذهب بالدنيا وجاء بالآخرة. خرجه ابن أبي الدنيا في «المطر» وأبو الشيخ في «العظمة».

٣- خروج العرَق والسموم من الجسم.

٤- قتل الجراثيم.

٥- التذكير بالآخرة ونارها، قال ابن رجب في «اللطائف»: ومنها ما يذكر بالنار، فإن الله تعالى جعل في الدنيا أشياء كثيرة تذكر بالنار المعدَّة لمن عصاه وما فيها من الآلام والعقوبات من أماكن وأزمان وأجسام وغير ذلك، أما الأماكن فكثير من البلدان مفرطة الحر أو البرد، فبردها يذكر بزمهرير جهنم، وحرها يذكر بحر جهنم وسمومها، وبعض البقاع يذكر بالنار كالحمام.

٦- حكمة الله وآياته في تقلب الزمان والليل والنهار والفصول والشهور، ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٤٤﴾.

٧- الصبر على الابتلاء بالحر، وفي الحديث: «**إن أصابته ضراء صَبَر، فهو خير له**».

٨- تذكر حال السابقين، الذين لم يكونوا يجدون ما نجده من نعمة التبريد والمراوح والمكيفات في البيوت والمراكب.

٩- تذكر حال الفقراء والمساكين والنازحين، وأهل الخيام وبيوت الصفيح، الذين لا يجدون وسائل التبريد، وإن وجدوها، فلا يجدون الكهرباء المشغلة لها.

حكمة الله وآياته في تقلب الزمان والفصول

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»:

ثم تأمل بعد ذلك أحوال هذه الشمس في انخفاضها وارتفاعها؛ لإقامة هذه الأزمنة والفصول وما فيها من المصالح والحكم.

إذ لو كان الزمان كله فصلاً واحدًا لفاتت مصالح الفصول الباقية فيه، فلو كان صيفًا كله لفاتت منافع مصالح الشتاء، ولو كان شتاء لفاتت مصالح الصيف، وكذلك لو كان ربيعًا، كله أو خريفًا كله.

ففي الشتاء: تغور الحرارة في الأجواف وبطون الأرض والجبال، فتتولد مواد الثمار وغيرها، وتبرد الظواهر ويستكثف فيه الهواء، فيحصل السحاب والمطر والثلج والبرد الذي به حياة الأرض وأهلها، واشتداد أبدان الحيوان وقوتها، وتزايد القوى الطبيعية، واستخلاف ما حللته حرارة الصيف من الأبدان.

وفي الربيع: تتحرك الطبائع وتظهر المواد المتولدة في الشتاء، فيظهر النبات ويتنور الشجر بالزهر ويتحرك الحيوان للتناسل.

وفي الصيف: يحتد الهواء ويسخن جدًّا، فتنضج الثمار، وتنحل فضلات الأبدان والأخلاط التي انعقدت في الشتاء، وتغور البرودة وتهرب إلى الأجواف، ولهذا تبرد العيون والآبار، ولا تهضم المعدة الطعام التي كانت تهضمه في الشتاء من الأطعمة الغليظة، لأنها كانت تهضمها بالحرارة التي سكنت في البطون، فلما جاء الصيف خرجت الحرارة إلى ظاهر الجسد وغارت البرودة فيه.

فإذا جاء الخريف: اعتدل الزمان، وصَفَا الهواء وبرد، فانكسر ذلك السَّموم وجعله الله بحكمته برزخًا بين سموم الصيف وبرد الشتاء، لئلا يتنقل الحيوان وهلة واحدة من الحر الشديد الى البرد الشديد، فيجد أذاه ويعظم ضرره، فإذا انتقل إليه بتدريج وترتب لم يصعب عليه فإنه عند كل جزء يستعد لقبول ما هو أشد منه، حتى تأتي جمرة البرد بعد استعداد وقبول؛ حكمة بالغة وآية باهرة.

وكذلك الربيع: برزخ بين الشتاء والصيف، ينتقل فيه الحيوان من برد هذا إلى حر هذا، بتدريج وترتيب.

فتبارك الله رب العالمين وأحسن الخالقين.

الاعتبار عند رؤية الحر والشمس والظل

بتذكر مشاهد القيامةوحر النار وظل العرش(١)

عندما يؤذيك حر الشمس، وتؤذيك رائحة العرق فتذكر هذين الحديثين:

عن المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **تُدنَى الشمسُ يومَ القيامة مِن الخَلق حتى تكون منهم كمقدار مِيل**». قال سَليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل، أمَسافة الأرض، أم الميل الذي تُكتحلُ به العين.

قال: «**فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرَق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى رُكبتيه، ومنهم من يكون إلى حَقْوَيه، ومنهم من يُلْجِمُهُ العَرَقُ إلجامًا**». قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فِيه. رواه مسلم

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَعرق الناس يوم القيامة، حتى يذهب عَرَقُهم في الأرض سبعين ذراعًا، ويُلْجِمُهم حتى يبلغَ آذانهم**». رواه البخاري

وعندما تتنعم بالظل في الدنيا، فتذكر ظل عرش الله يوم القيامة، وتعرف على الخصال الموجبة لذلك الظل في هذا الحديث:

عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال: «**سبعةٌ يُظلّهم الله يوم القيامة في ظله، يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ ذكرَ الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجلٌ**

قلبُه معلّقٌ في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجلٌ دَعَته امرأةٌ ذاتُ منصِبٍ وجمال إلى نفسها قال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالُه ما صنَعت يمينُه» متفق عليه.

وانظر لمعرفة الخصال الموجبة لظل العرش غير هذه السبعة المشهورة في «الخصال الموجبة للظلال» للسخاوي، وعصريّه السيوطي؛ في كتابيه «تمهيد الفرش» و«بزوغ الهلال» فقد أوصلها إلى سبعين خصلة.

الاعتبار عند رؤية الحر والشمس والظل

بتذكر مشاهد القيامة وحر النار وظل العرش (٢)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**نارُكم جزءٌ من سبعينَ جزءًا من نار جهنم**».

قيل: يا رسول الله! إنْ كانت لكافيةً.

قال: «**فُضِّلت عليهن بتسعةٍ وستين جزءًا كلُّهن مثلُ حَرّها**». رواه مالك والشيخان.

وفي رواية لمالك في «الموطأ» والبيهقي في «البعث والنشور» عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أترونها حمراءَ كناركم هذه؟ لهي أسودُ من القار. والقارُ الزفت.

وهو موقوف على أبي هريرة كما قال الدارقطني في «العلل».

وفي وقت الريح الحارة وانعدام الظل تذكر يا أخي هواء النار وماءها وظلها:

قال تعالى: ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾.

قال السعدي: ﴿فِي سَمُومٍ﴾ أي: ريح حارة من حر نار جهنم، يأخذ بأنفاسهم، وتقلقهم أشد القلق، ﴿وَحَمِيمٍ﴾ أي: ماء حار يقطع أمعاءهم.

وقال الطبري: ﴿وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ﴾ وظل من دُخان شديد السواد.

وفي «لطائف» ابن رجب: قال بعض السلف: لو أُخرج أهل النار منها إلى نار الدنيا لقالوا فيها ألفي عام.

يعني أنهم كانوا ينامون فيها ويرونها بردًا.

وكان عمر يقول: أكثروا ذكر النار؛ فإنّ حرّها شديد، وإنّ قعرها بعيد، وإنّ مقامعها حديد.

الاعتبار عند رؤية حر الشمس والظل

بتذكر مشاهد القيامة وحر النار نعيم الجنة (٣)

قال ابن رجب -ملخصًا-: هذه الدار الفانية ممزوجة بالنّعيم والألم؛ فما فيها من النّعيم يذكّر بنعيم الجنة، وما فيها من الألم يذكر بألم النار، وجعل الله تعالى في هذه الدار أشياء كثيرة تذكّر بدار الغيب المؤجّلة الباقية:

فمنها: ما يذكّر بالجنّة من زمان ومكان.

أمّا الأماكن؛ فخلق الله تعالى بعض البلدان؛ كالشام وغيرها، فيها من المطاعم والمشارب والملابس وغير ذلك من نعيم الدنيا ما يذكّر بنعيم الجنّة.

وأمّا الأزمان؛ فكزمن الرّبيع؛ فإنّه يذكّر طيبه بنعيم الجنّة وطيبها.

وكأوقات الأسحار؛ فإنّ بردها يذكّر ببرد الجنة.

ومنها ما يذكّر بالنّار:

فإنّ الله تعالى جعل في الدنيا أشياء كثيرة تذكّر بالنار المعدّة لمن عصاه وبما فيها من الآلام والعقوبات من أماكن وأزمان وأجسام وغير ذلك.

أمّا الأماكن؛ فكثيرٌ من البلدان مفرِطة الحرّ أو البرد، فبردها يذكّر بزمهرير جهنّم، وحرّها يذكّر بحرّ جهنّم وسمومها.

وبعض البقاع يذكّر بالنار، كالحمّام.

كان السّلف يذكرون النّار بدخول الحمّام، فيحدث ذلك لهم عبادة.

وكان بعض السلف إذا دخل الحمام بكى وتذكر يوم تطبق النار وتوصَد.

وصبَّ بعضُ الصالحين على رأسه ماء من الحمّام فوجده شديد الحرّ، فبكى، وقال: ذكرت قوله تعالى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾﴾.

ما رأى العارفون شيئًا من الدنيا إلاّ تذكّروا به ما وعد الله به من جنسه في الآخرة.

يذكّرنيك الحرّ والبرد، والذي أخاف وأرجو، والذي أتوقّع
قلوب العارفين لها عيون ترى ما لا يراه النّاظرونا

وأمّا الأزمان؛ فشدّة الحر والبرد يذكّر بما في جهنّم من الحر والزمهرير، وقد دلّ حديث النفَسين على أنّ ذلك من تنفس النار في ذلك الوقت.

وفي الحديث الصحيح أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتدّ الحرُّ فأَبرِدُوا بالصّلاة، فإنّ شدّةَ الحرّ مِن فَيْحِ جهنّم**».

أبواب النار مغلقة، وتفتح أحيانًا؛ فتفتْح أبوابها كلها عند الظهيرة، ولذلك يشتدّ الحرّ حينئذ فيكون في ذلك تذكرة بنار جهنّم.

وأمّا الأجسام المشاهدة في الدنيا المذكّرة بالنّار؛ فكثيرة:

منها: الشمس عند اشتداد حرّها، وقد روي أنّها خلقت من النّار وتعود إليها.

كان بعضهم إذا رجع من الجمعة في حرّ الظهيرة يذكر انصراف النّاس من موقف الحساب إلى الجنّة أو النار؛ فإنّ السّاعة تقوم يوم الجمعة، ولا ينتصف ذلك النّهار حتى يقيل أهل الجنّة في الجنّة، وأهل النّار في النار؛ قاله ابن مسعود، وتلا قوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ٢٤﴾.

وينبغي لمن كان في حرّ الشمس أن يتذكّر حرّها في الموقف؛ فإنّ الشمس تدنو من رءوس العباد يوم القيامة ويزاد في حرّها.

وينبغي لمن لا يصبر على حرّ الشمس في الدنيا أن يجتنب من الأعمال ما يستوجب صاحبه دخول النار؛ فإنّه لا قوّة لأحد عليها ولا صبر.

نسيت لظى عند ارتكابك للهوى ... وأنت توقّى حرّ شمس الهواجر

كأنّك لم تدفن حميما ولم تكن ... له في سياق الموت يوما بحاضر

وقد تحدث أحيانًا حوادث غير معتادة تذكّر بالنّار، كالصّواعق، والرّيح الحارّة المحرقة للزرع، قال الله تعالى: ﴿وَيُرۡسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾.

وقد روي أن الصّواعق قطعة من نار تطير من في الملك الّذي يزجر السّحاب عند اشتداد غضبه.

وقال الله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ والإعصار: الرّيح الشديدة العاصف التي فيها نار، والصّرّ: الرّيح الشّديدة البرد.

وقد عذّب الله تعالى قوم شعيب بالظُّلّة، وروي أنّه أصابهم حرّ أخذ بأنفاسهم، فخرجوا من البيوت إلى الصحراء فأظلّتهم سحابة فوجدوا لها بردًا، فاجتمعوا تحتها كلّهم، فأمطرت عليهم نارا فاحترقوا كلّهم. فكل هذه العقوبات بسبب المعاصي، وهي من مقدمات عقوبات جهنّم وأنموذجها.

وممّا يدلّ أيضًا في الدنيا على وجود النّار ويذكّر بها: الحمّى التي تصيب بني آدم، وهي نار باطنة؛ فمنها نفحة من نفحات سموم جهنّم، ومنها نفحة من نفحات زمهريرها. وقد روي في حديث خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه أنّها: «**حظُّ المؤمن من النار**».

والمراد: أنّ الحمى تكفّر ذنوب المؤمن وتنقّيه منها، كما ينقي الكير خبث الحديد. وإذا طهّر المؤمن من ذنوبه في الدنيا، لم يجد حرّ النّار إذا مر عليها يوم القيامة؛ لأنّ وجدان الناس لحرّها عند المرور عليها بحسب ذنوبهم؛ فمن طهّر من الذّنوب ونقّي منها في الدنيا، جاز على الصراط كالبرق الخاطف والرّيح، ولم يجد شيئا من حرّ النار، ولم يحسّ بها، تقول النار للمؤمن: جز يا مؤمن، فقد أطفأ نورُك لهبي.

وفي حديث جابر المرفوع في «مسند الإمام أحمد» أنّهم يدخلونها فتكون عليهم «**بَردًا وسلامًا، كما كانت على إبراهيم، حتى إنّ للنار ضَجيجًا مِن بَردهم**».

ومن أعظم ما يذكّر بنار جهنّم: النّار التي في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً﴾، يعني أنّ نار الدنيا جعلها الله تذكرة تذكّر بنار الآخرة. مرّ ابن مسعود بالحدّادين وقد أخرجوا حديدًا من النار، فوقف ينظر إليه ويبكي.

وروي عنه أنّه مرّ على الذين ينفخون الكِيْر فسقط.

وكان أويس يقف على الحدّادين فينظر إليهم كيف ينفخون الكير، ويسمع صوت النّار، فيصرخ، ثم يسقط، وكذلك الرّبيع بن خثيم.

وكان كثير من السّلف يخرجون إلى الحدّادين ينظرون إلى ما يصنعون بالحديد، فيبكون ويتعوّذون بالله من النّار.

ورأى عطاء السّليمي امرأة قد سجرت تنورها، فغشي عليه.

قال الحسن: كان عمر ربّما توقد له النار، ثم يدني يده منها، ثم يقول: يا ابن الخطاب، هل لك على هذا صبر؟

كان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح فيضع أصبعه فيه، ويقول: حسّ، ثم يعاقب نفسه على ذنوبه.

أجّج بعض العبّاد نارًا بين يديه وعاتب نفسه، فلم يزل يعاتبها حتى مات. انتهى ملخصًا

قال الألبيري في «تائيته»:

تفر من الهجير وتتقيه ... فهلا عن جهنم قد فررتا

ولست تطيقُ أهونها عذابا ... ولو كنت الحديد بها لذُبتا

فلا تكذبْ فإن الأمرَ جدٌّ ... وليس كما احتسبتَ ولا ظَننتا

فعليك يا أخي أن تقي نفسك وأولادك نار جهنم، وذلك بطاعة الله، وهو أولى من وقايتهم نار الدنيا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾.

نعمة الثياب والوقاية بها من الحر

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾.

قال قتادة ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ من القطن والكتان والصوف. أخرجه الطبري

قال السعدي: ولم يذكر الله البرد لأنه قد تقدم أن هذه السورة أولها في أصول النعم وآخرها في مكملاتها ومتمماتها، ووقاية البرد من أصول النعم فإنه من الضرورة، وقد ذكره في أولها في قوله ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾.

قال السدي وعروة: هي اللباس.

قال ابن كثير: يَمْتَنُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللباس والريش، فاللباس المذكور هاهنا: لستر العورات -وهي السوآت وَالرِّيَاشُ وَالرِّيشُ: هُوَ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا، فَالْأَوَّلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَالرِّيشُ مِنَ التَّكَمُّلَاتِ وَالزِّيَادَاتِ.

قال البغوي: {قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ: خَلَقْنَا لَكُمْ ﴿لِبَاسًا﴾ وَقِيلَ: إِنَّمَا قَالَ: «أَنْزَلْنَا» لِأَنَّ اللِّبَاسَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَالنَّبَاتُ يَكُونُ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْزَلْنَا﴾ أَيْ: أَنْزَلْنَا أَسْبَابَهُ. وَقِيلَ: كُلُّ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَرَكَاتِ السَّمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ ﴾، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ الْحَدِيدُ مِنَ الْأَرْضِ.

وقال صاحب «التحرير والتنوير»: سُمِّيَ تَيْسِيرُ اللِّباسِ لَهم وإلْهامُهم إيّاهُ إنْزالًا، لِقَصْدِ تَشْرِيفِ هَذا المَظْهَرِ، وهو أوَّلُ مَظاهِرِ الحَضارَةِ.

نعمة الظل الوارف

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا﴾.

قال الطبري: ومن نعمة الله عليكم أيها الناس أن جعل لكم مما خلق من الأشجار وغيرها ظلالاً تستظلون بها من شدة الحرّ، وهي جمع ظلّ.

وقال غيره: والأبنية والجبال والآكام ونحوها.

وقال ابن عاشور: وهَذا امْتِنانٌ بِنِعْمَةِ الإلْهامِ إلى التَّوَقِّي مِن أضْرارِ الحَرِّ والقُرِّ في حالَةِ الِانْتِقالِ ... إذْ خَلَقَ اللهُ الظِّلالَ صالِحَةً لِلتَّوَقِّي مِن حَرِّ الشَّمْسِ.

نعمة الماء البارد

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ العبد يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيَكَ مِنْ الماءِ الْبَارِدِ؟**» رواه الترمذي والحاكم.

وفي رواية أخرى له أن النبي ﷺ قال: «**إن أولَ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ أنْ يقالَ له: ألم أُصِحَّ لك جِسمَك وأروِّك من الماء البارد؟**» رواه ابن حبان.

وعَنْ أَبِي عَسِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلاً فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي إِلَيْهِ فَخَرَجْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الأَنْصَارِ-أي: بستانا- فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: «**أَطْعِمْنَا بُسْرًا**»، فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ فَقَالَ: «**لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رواه أحمد

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنْ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ**». رواه الترمذي، وأصل الحديث في «صحيح مسلم».

وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد»، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» عن عُقيل الرياحي قال: شرب عبد الله بن عمر ماء باردًا فبكى، فاشتد بكاؤه، فقيل له: ما يبكيك؟

قال: ذكرت آية في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾، قال: فعرفت أن أهل النار لا يشتهون شيئًا إلا الماء البارد، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾. وفي سنده انقطاع.

وأخرج أحمد في «الزهد»، وابن أبي الدنيا في «الشكر» ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» عن روح بن القاسم: أن رجلاً من أهله تنسّك، فقال: لا آكل [أو لا أحل] الخَبيص أو الفالوذَج؛ لأني لا أقوم بشكره.

قال: فلقيت الحسن، فقلت له في ذلك، فقال الحسن: هذا إنسان أحمق، وهل يقوم بشكر الماء البارد؟

قال البيهقي: هذا الذي قاله الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإيانا في عجز الخلق عن القيام بشكر أدنى نعمة من نعم الله عَزَّوَجَلَّ صحيح.

المِروَحة والتبريد

المروحة بكسر الميم: هي التي يتروح بها، والمَروحة: الموضع الذي تخترق فيه الريح، كما في «إصلاح المنطق».

وفي «معاني القرآن» للفراء: وما كان مما يعمل به من الآلة؛ مثل المروحة والمطرقة، فهو مكسور الميم ومنصوب العين، فمن كسرها شبهها بالآلة التي يعمل بها، ومن فتح قال: هذا موضع.

وفي «تاج العروس»: التروح استعمال المِروحة لتحريك الهواء في شدة الحر.

وفي «تاريخ إربل» لابن المستوفي في ترجمة علي بن البهاء بن عساكر قال: أنشدناالخشوعي قال: أنشدنا ابن الأكفاني في المروحة:

ومروحة تروّحُ كل همٍّ .. ثلاثة أشهر لا بدَّ منها

حزيرانٌ وتموز وآبٌ .. وفي أيلول يغني الله عنها

واليوم نعمة المراوح المعلقة والمكيفات وغيرها من وسائل التبريد، مما توجب شكر المنعِم سبحانه.

ضربُ المَثَلِ للمؤمن والكافر بالظلِّ والحَرّ

قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾﴾.

قال صاحب «التحرير والتنوير»: ضُرِبَ الظِّلُّ مَثَلًا لِأَثَرِ الإيمانِ، وضِدُّهُ وهو الحَرُورُ مَثَلًا لِأَثَرِ الكُفْرِ.

فالظِّلُّ مَكانُ نَعِيمٍ في عُرْفِ السّامِعِينَ الأوَّلِينَ، وهُمُ العَرَبُ أهْلُ البِلادِ الحارَّةِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ الظِّلَّ لِلنَّعِيمِ غالِبًا إلّا في بَعْضِ فَصْلِ الشِّتاءِ، وقُوبِلَ بِالحَرُورِ لِأنَّهُ مُؤْلِمٌ ومُعَذِّبٌ في عُرْفِهِمْ كَما عَلِمْتَ.

وفي مُقابَلَتِهِ بِالحَرُورِ إيذانٌ بِأنَّ المُرادَ تَشْبِيهُهُ بِالظِّلِّ في حالَةِ اسْتِطابَتِهِ.

والحَرُورُ: حَرُّ الشَّمْسِ، ويُطْلَقُ أيْضًا عَلى الرِّيحِ الحارَّةِ وهي السَّمُومُ، أوِ الحَرُورُ: الرِّيحُ الحارَّةُ الَّتِي تَهُبُّ بِلَيْلٍ والسَّمُومُ تَهُبُّ بِالنَّهارِ.

وقُدِّمَ في هَذِهِ الفِقْرَةِ ما هو مِن حالِ المُؤْمِنِينَ عَلى عَكْسِ الفِقْراتِ الثَّلاثِ الَّتِي قَبْلَها لِأجْلِ الرِّعايَةِ عَلى الفاصِلَةِ بِكَلِمَةِ «الحَرُورِ»، وفَواصِلُ القُرْآنِ مِن مُتَمِّماتِ فَصاحَتِهِ، فَلَها حَظٌّ مِنَ الإعْجازِ.

فَحالُ المُؤْمِنِ يُشْبِهُ حالَ الظِّلِّ تَطْمَئِنُّ فِيهِ المَشاعِرُ، وتَصْدُرُ فِيهِ الأعْمالُ عَنْ تَبَصُّرٍ وتَرَيُّثٍ وإتْقانٍ.

وحالُ الكافِرِ يُشْبِهُ الحَرُورَ تَضْطَرِبُ فِيهِ النُّفُوسُ ولا تَتَمَكَّنُ مَعَهُ القُوى مِنَ التَّأمُّلِ والتَّبَصُّرِ وتَصْدُرُ فِيها الآراءُ والمَساعِي مُعَجَّلَةً مُتَفَكِّكَةً.

ضرب المثل للفتن برياح الصيف

عن حُذَيْفَة بن اليَمَانِ قال: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بكُلِّ فِتْنَةٍ هي كَائِنَةٌ، فِيما بَيْنِي وبيْنَ السَّاعَةِ، وَما بي إلَّا أَنْ يَكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إلَيَّ في ذلكَ شيئًا، لَمْ يُحَدِّثْهُ غيرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ وَهو يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فيه عَنِ الفِتَنِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهو يَعُدُّ الفِتَنَ: «**منهنَّ ثَلَاثٌ لا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شيئًا، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، منها صِغَارٌ وَمنها كِبَارٌ**». قال حُذَيفةُ: فذَهَب أولئكَ الرَّهطُ كلُّهم غَيْري. رواه مسلم

أي: ومن تلك الفتن (فتن) تكون (كرياح الصيف) أي: مؤذية كأذية الرياح التي تأتي في الصيف؛ فإنها حارّة ضارّة. كما في «البحر المحيط الثجاج».

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: يعني برياح الصيف أنها وإن اشتدت فإنها دون رياح الشتاء.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: أي فيها بعض الشدة، وإنما خص الصيف، لأن رياح الشتاء أقوى.

قال البيهقي في «الدلائل»: ومات حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد الفتنة الأولى بقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقبل الفتنتين الأخريين في أيام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهن ثلاث لم يكدن يذرن شيئًا، وهن المراد بالمذكورات في الخبر فيما نعلم -والله أعلم-.

ضربُ الظلِّ مثلاً للدنيا

عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبِيَّ ﷺ دخلَ عليهِ عُمَرُ وهوَ على حَصيرٍ قد أثَّرَ في جنبهِ فقالَ يا نبيَّ اللهِ لوِ اتَّخذتَ فراشًا أوثرَ من هذا.

فقالَ: «**مالي وللدُّنيا، ما مَثَلي ومَثَلُ الدُّنيا إلَّا كراكبٍ سارَ في يومٍ صائفٍ، فاستظلَّ تحتَ شجرةٍ ساعةً من نهارٍ، ثمَّ راحَ وتَرَكها**». رواه أحمد وابن حبان

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: نامَ رسولُ اللهِ ﷺ علَى حصيرٍ، فقامَ وقد أثَّرَ في جنبِهِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ لوِ اتَّخَذنا لَكَ وطاءً.

فقالَ: «**ما لي وما للدُّنيا ، ما أنا في الدُّنيا إلَّا كراكبٍ استَظلَّ تحتَ شجرةٍ ثمَّ راحَ وترَكَها**» رواه الترمذي وابن ماجه.

أي: ليس لي أُلفةٌ ومَحبَّةٌ مع الدُّنيا، «ما أنا في الدُّنيا إلَّا كَراكِبٍ»، أي: مِثلَ راكِبٍ يَسيرُ في طريقٍ فتَعِب، فنزَل و«استَظلَّ تحتَ شجَرةٍ»، أي: اتَّخَذ مِن أوراقِها ظِلًّا مِن حرارةِ الشَّمسِ، «ثمَّ راحَ وترَكها»، أي: يَستَريحُ قَليلًا ثمَّ يُكمِلُ سيرَه.

وهذا التَّشبيهُ مِن النَّبيِّ ﷺ يُصوِّرُ حياةَ المسلِمِ في الدُّنيا كعابرِ السَّبيلِ الَّذي يُريدُ أن يَبلُغَ آخِرتَه بأمانٍ وفي غيرِ تَباطُؤٍ مِنه؛ لِيتنَعَّمَ بما في الدُّنيا على ما له في الآخرةِ.

وهذا إرشادٌ مِن النَّبيِّ ﷺ إلى عَدمِ الاشتِغالِ بالدُّنيا ومَلذَّاتِها، وأنَّه يَنبغي الاشتِغالُ بالآخرةِ؛ لأنَّها دارُ القرارِ، وحَثٌّ على تَرْكِ لَهْوِ الدُّنيا ومَتاعِها، وألَّا يَكونَ الانشِغالُ إلَّا بالآخِرَةِ.

الدعاء بإذهاب الحر

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: [كان أبو ليلى يَسمُر مع علي]، وأن عليًّا خرج علينا في حر شديد وعليه ثياب الشتاء، وخرج علينا في الشتاء وعليه ثياب الصيف، ثم دعا بماء فشرب، ثم مسح العرق عن جبهته.

فلما رجع إلى أبيه، قال: يا أبة أرأيت ما صنع أمير المؤمنين خرج إلينا في الشتاء وعليه ثياب الصيف، وخرج علينا في الصيف وعليه ثياب الشتاء!

فقال أبو ليلى: هل فطنت؟ وأخذ بيد ابنه عبد الرحمن فأتى عليًّا فقال له علي: إن النبي ﷺ كان بعث إلي وأنا أرمد شديد الرمد [يوم خيبر] فبزق في عيني، ثم قال: «**افتح عينيك**»، ففتحتهما، فما اشتكيتهما حتى الساعة.

ودعا لي فقال: «**اللهم أذهب عنه الحر والبرد**» فما وجدت حرًّا ولا بردًا حتى يومي هذا.

رواه أحمد وابن ماجة والنسائي في «الكبرى» واللفظ له من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وكلاهما ضعيف، وقد حسنه العلامتان أحمد شاكر والألباني، وفي تحسينهما له نظر.

وهذه من كرامات علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخصائصه، أنه كان لا يجد الحر في وقت الصيف ولا البرد في وقت الشتاء.

وفيه: جواز الدعاء بإذهاب الحرارة والبرودة، وأنه ليس من تسخط أقدار الله.

حكم سب الحر

الحر والبرد من خلق الله، يصرفهما كيف يشاء، فمن سبهما فقد وقع السب على الله، وفي الحديث: «**لا تسبوا الدهر**»، وفي رواية: «**يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار**»، وفي لفظ: «**يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار**» متفق عليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا ثلاثُ مفاسد عظيمة:

إحداها: سَبُّه مَنْ ليس بأهلٍ أن يُسَب، فإن الدهرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِن خلق اللهِ، منقادٌ لأمره، مذلَّلٌ لتسخيره، فسابُّه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أن سبَّه متضمِّن للشرك، فإنه إنما سبَّه لظنِّه أنه يضرُّ وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضرَّ مَن لا يستحق الضرر، وأعطى مَن لا يستحقُّ العطَاءَ، ورفع مَن لا يستحقُّ الرِّفعة، وحرم مَن لا يستحِقُ الحِرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعارُ هؤلاء الظلمة الخونة في سبِّه كثيرةٌ جدًّا، وكثيرٌ من الجُهَّال يُصرِّح بلعنه وتقبيحِه.

الثالثة:أن السبَّ منهم إنما يقعُ على مَن فعل هذه الأفعال التي لو اتَّبَعَ الحقُّ فيها أهواءَهم لفسدتِ السماواتُ والأرض، وإذا وقعت أهواؤُهم، حَمِدُوا الدهرَ، وأَثْنَوْا عليه.

وفي حقيقةِ الأمر، فَربُّ الدهر تعالى هو المعطي المانِعُ، الخافِضُ الرافعُ، المعزُّ المذِلُّ، والدهرُ ليس له من الأمر شيء، فمسبَّتهم للدهر مسبَّة للَّه عَزَّوَجَلَّ، ولهذا كانت مؤذيَةً للربِّ تعالَى، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**قالَ اللهُ تَعالَى: يُؤْذِيني ابْنُ آدَمَ ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وأَنَا الدَّهْرُ**».

فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما. إما سبُّه لِله، أو الشِّركُ به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع اللهِ فهو مشرك، وإن اعتقد أن اللهَ وحده هو الذى فعل ذلك وهو يسبُّ مَن فعله، فقد سبَّ اللهَ. انتهى

لكن الخبر المحض ليس من السب، قال تعالى حكاية عن لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ٧٧﴾.

قول هذا يوم حار

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في مبحث آفات اللسان من «الداء والدواء»: (وقد كان السلف يحاسب أحدهم نفسه في قوله: يوم حار، ويوم بارد) انتهى.

وفي ترجمة المعافى بن عمران من «سير أعلام النبلاء»: قال مرَّة رجلٌ: ما أشدَّ البرد اليوم، فالتفت إليه المعافى، وقال: استدفأتَ الآن؟ لو سكتّ لكان خيرًا لك.

قلت: - أي الذهبي- قول مثل هذا جائز لكنهم كانوا يكرهون فضول الكلام. انتهى

ومن ثم قال امرؤ القيس:

يتمنى المرء في الصيف الشتاء . . فإذا جاء الشتاء أنكره

فهو لا يرضى بحال واحد . . قتل الإنسان ما أكفره

وقال العلامة بكر أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية»: وقد أصبح من المعتاد لدى الناس تتبع تقلبات الجو ومقياس درجاته: حرارة، وبرودة، وما أكثر لهجهم بذلك وإتباعه بالتأفيف والتألم من شدة الحر وشدة البرد، ويجمل بالمسلم التوقي عن متابعة مثل هذا واتخاذه حديثًا في المجالس.

وفي مسند أحمد من مسند خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**ابن آدم إن أصابه البرد قال: حِسّ، وإن أصابه الحر قال: حِسّ**». انتهى

قاله عَلَيْهِ السَّلَامُ لما احترقت أصابعه عندما أراد أن يأكل من البُرمة التي قدمتها له خولة بنت قيس الأنصارية زوج عمه حمزة، وقد بوب عليه ابن حبان: ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم الرضا بالقضاء.

و(حس) كلمة تقال عند الجزع قاله القالي، وقال الأزهري في «التهذيب»: والعرب تقول عند لذعة نار أو وجع حاد: حس حس.

الدعاء إذا كان يوم شديد الحر أو شديد البرد

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا كَانَ يَوْمٌ حَارٌّ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مَا أَشَدَّ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِجَهَنَّمَ : إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي اسْتَجَارَ بِي مِنْ حَرِّكِ ، فَاشْهَدِي أَنِّي أَجَرْتُهُ .**

وَإِنْ كَانَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مَا أَشَدَّ بَرْدَ هَذَا الْيَوْمِ ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِجَهَنَّمَ : إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي قَدِ اسْتَجَارَنِي مِنْ زَمْهَرِيرِكِ ، وَإِنِّي أُشْهِدُكِ أَنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ».

قَالُوا: مَا زَمْهَرِيرُ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «**بَيْتٌ يُلْقَى فِيهِ الْكَافِرُ، فَيَتَمَيَّزُ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهَا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ**».

وهذا حديث لا يصح، رواه عثمان الدارمي في «نقضه على المريسي»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف جدًّا.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» من طريق آخر عن أبي موسى الأشعري به مرفوعًا، وإسناده شديد الضعف أيضًا، بل موضوع.

والحديث ضعفه السخاوي في «المقاصد»، والعجلوني في « كشف الخفاء»، وقال الألباني في «الضعيفة»: منكر.

عطلة الصيف

أول من أحدثها بدمشق هو القاضي الثقة صدر الدين بن سني الدولة المتوفى سنة ٦٥٨ وتسمى: عطلة المشمش.

قال الحافظ ابن كثير في «تاريخه»: هو الذي أحدث في زمن المشمش بَطالة الدروس؛ لأنه كان له بستان بأرض السهم، فكان يشق عليه النزول في ذلك الوقت إلى الدرس، فبطل للناس هذه الأيام، فاتبعوه في ذلك. انتهى

وهذه العطلة وبطالة التعليم والمدارس في فصل الصيف من البدع المحدثة.

حتى العطلة يوم الجمعة فإنها بدعة مكروهة، وقد نص على بدعيتها علّامتا الشام: جمال الدين القاسمي في «تفسيره»، والألباني في «الأجوبة النافعة»، خلافًا لما قرره أبو حامد الغزالي في «الإحياء».

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾، ولأن فيه تشبهًا باليهود والنصارى في أعيادهم.

ونص على كراهة ترك العمل يوم الجمعة خليل المالكي في «مختصره» الشهير، وقال ابن عرفة يكره ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب. انتهى

وعلى هذا جرى عمل الصحابة الكرام في أنهم كانوا يعملون يوم الجمعة، ولهذا شرع الغسل يومها، حتى لا يتأذى المصلون برائحة العرق من أصحاب العمل والمهن.

وقصة إنكار عمر على عثمان تأخره عن الجمعة معلومة، واعتذر عثمان بقوله: (يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت).

وقال الباجي في «شرحه»: وفيه أن البيع ليس بممنوع ذلك اليوم إلى حين وقت النداء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. وهو يدل على الاشتغال به إلى ذلك الوقت، وإلا لم يصح تركه، وهذا كله يقتضي جواز العمل والبيع والشراء يوم الجمعة إلى وقت الأذان. انتهى

وقد نصت الآية على ترك البيع عند سماع النداء للجمعة، ومفهوم ذلك أن الناس كانوا يبيعون ويشترون قبل سماعه.

وما زال الناس يقفون أمام المساجد يعرضون بضاعتهم، ينتظرون فراغ الناس من الصلاة، وقد كان الأوزاعي ببيروت يسمعهم ينادون: بصل مثل العسل، فيتعجب من ذلك.

وقال الإمام مالك كما في «المدونة» ومثله في «العتبية» عن أشهب عنه: وبلغني عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد. انتهى

صبر الرجال على اللحى في شدة الحر

إرخاء اللحى، وتوفيرها، وإعفاؤها، سنة نبوية، بل هي واجبة عند أكثر أهل العلم، لأمر النبي ﷺ بذلك، وإنكاره على من حلقها، ولأن في ذلك مشابهة للمجوس والمشركين.

ومعلوم ما تسببه اللحية من زيادة الحر في الوجه والرقبة، وما قد يعتريها من غبار الصيف، وحشراته.

وفي الحديث الصحيح: «**واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا**» رواه أحمد.

صبر النساء على الحجاب في شدة الحر

ينبغي على المرأة المسلمة أن تحتسب الأجر في حجابها، وهي خارجة منزلها في شدة الحر.

ومعلوم أن هذا الحجاب يزيد الحر عليها، ولكنه ابتلاء لها، لينظر كيف تعمل.

والنبي ﷺ لما خرج بأصحابه في تبوك كان في حر شديد، وتخلف المنافقون، وقال بعضهم: ﴿لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ﴾ فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ﴾.

فأنتن القابضات على الجمر، والراغبات في الأجر، المحتجِرات المخدَّرات، الصالحات العفيفات، مستودع الذخائر، وصانعات المآثر.

حجابك يا عفيفة! فبه تنالين الأجر والمثوبة على التعب والمشقة في الحر وعند المشي، التزامًا بما أمر به الله عَزَّوَجَلَّ، ولك أجر آخر هو أجر الصبر عن معصية الله ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا ١٢﴾ قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي بسبب صبرهم أعطاهم ونولهم وبوأهم جنة وحريرًا، أي: منزلاً رحبًا وعيشًا رغيدًا ولباسًا حسنًا.

إلى كل من ألبستهن حرارة الهواجر معاطف العَرَق، فأذابت بوهجها جلودهن، ولفحت بلهبها وجوههن، وطبخت بسَمومها أجوافهن، فصبرن على لأوائها، ولم تزدهن تلك الهاجرة

إلا حياء وثباتا، فأنبت الله الإيمان بقلوبهن نباتًا، رد الله عن وجوهكن نار الحميم، وألبسكن في الجنة أثواب النعيم.

وفي مثلهن قال الشاعر:

ويصبر على حر الهواجر والسرى .. ويدني القناع وهو أشعث صائف

يا ابنتي! الحجاب في الصيف هو الاختبار الأصعب لإيمانك، فالثبات الثبات.

واعلمي يا ابنتاه ويا أمّتاه ويا أختاه! أن حجابك يحميك من حرارة الشمس ويصونك عن أعين الذئاب الضارية، ولن تنالي ذلك بتلك الثياب الرقيقة والأجساد العارية.

والله يرعاك.

النوم على سطح ليس عليه سور

عن أبي عمران الجَوْني قال: حدثني بعض أصحاب محمد -وغزونا نحو فارس- فقال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن باتَ فوق بيتٍ ليس له إجَّار فوقع فمات، فبرئَت منه الذمة**» الحديث. أخرجه أحمد.

والإجار: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» في باب من بات على سطح ليس له سترة عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**من بات على ظهر بيتٍ ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة**».

وقد روي هذه الحديث بأسانيد ضعيفة وهو بمجموعها حسن.

حكم الجلوس في الشمس، أو بين الظل والشمس

قال أحمد بن حنبل: هذا مكروه كما في «مسائل الكوسج».

عن أبي عياض عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يُجلَس بين الضِّحّ والظل وقال: «**مجلسُ الشيطان**» رواه أحمد في «المسند».

الضح: ضوء الشمس.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم ﷺ قال: «**إذا كان أحدُكم في الفيء** -وفي رواية: في الشمس- **فقلَص عنه الظل، وصار بعضُه في الشمس وبعضه في الظل، فليَقُم**».

رواه أبو داود والحاكم، وقال صحيح الإسناد، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الظل والشمس.

وعن قيس بن أبي حازم عن أبيه قال: رآني النبي ﷺ و أنا قاعد في الشمس، فقال: «**تحوَّل إلى الظل**» رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب.

ورواه الحاكم وزاد: «**فإنه مبارك**» وهي زيادة شاذة.

قال السندي: فليقم فإنه مُضر، والحق في أمثاله التسليم لمقالته، فإنه يعلم ما لا نعلم، وقد جاء: فإنه مجلس الشيطان، وقيل: لعله يفسد مزاجه لاختلال حال البدن لما يحل به من المؤثرَين المتضادَّين.

ونقل ابن القيم في «التحفة» عن ابن تيمية قوله في مسألة القزع: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيًا وبعضه عاريًا.

ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنه.

- **تنبيه:**

لو ابتدأ فجلس بين الظل والشمس فهو أهون كما قال ابن راهويه، نقله عنه الكوسج في «المسائل».

أخرج عبد الرزاق ومن طريقه البيهقي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة، قال: وكنت جالسًا في الظل وبعضي في الشمس، قال: فقمت حين سمعته، فقال لي ابن المنكدر: اجلس لا بأس عليك، إنك هكذا جلست.

تضييق طرق المسلمين بمظلات السيارات والمحلات

عن حذيفة بن أَسِيد أن النبي ﷺ قال: «**من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتُهم**». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد حسن.

وهو وإن كان ورد في التخلي في طرق المسلمين، إلا أنه عام في كل ما يؤذيهم.

بل إن الأصل أن الطرق العامة لا يجوز لأحد أن يستحدث فيها بنيانًا -أو ما في حكمه كتركيب مظلات السيارات- ولو لم يكن في ذلك ضرر بالناس؛ إذ الطرق العامة حق للناس جميعهم.

قال ابن قدامة: وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعًا أو ضيقًا، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم.

ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء، على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك، من غير إنكار، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار، فلم يمنع منه، كالاجتياز، وله أن يظلل على

نفسه، بما لا ضرر فيه، من باريّة، وتابوت، وكساء، ونحوه؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه.

وليس له البناء لا دكة ولا غيرها؛ لأنه يضيق على الناس، ويعثر به المارة بالليل، والضرير في الليل والنهار، ويبقى على الدوام، فربما ادعى ملكه بسبب ذلك وإن قعد وأطال، منع من ذلك؛ لأنه يصير كالمتملك، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه.

ويحتمل أن لا يزال؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، وإن كان الجالس يضيق على المارة، لم يحل له الجلوس فيه، ولا يحل للإمام تمكينه بعوض، ولا غيره. انتهى. باختصار

وفي «الزاد» وشرحه من كتب الحنابلة: «لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب» أي: لا يجوز إخراج الروشن، والساباط، والدكة، والميزاب في الدروب النافذة.

و«الروشن» هو: أن يجعل سقفًا لا يتصل بالجدار الآخر.

و«الساباط»: أن يجعل سقفًا يتصل بالجدار الآخر.

فلا يجوز أن يخرج على الشارع العام شيئًا زائدًا عن ملكه. ووجه ذلك أن الهواء تابع للقرار، وهذا الطريق ملك لعامة الناس، فلا يجوز أن تخرج شيئًا يكون على هواء هذا الطريق.

وكذلك الساباط، لو كان الإنسان له -مثلًا- بيتان، يفصل بينهما طريق نافذ، فأراد أن يجعل جسرًا بين البيتين فإنه ليس له ذلك؛ لأن الهواء تابع للقرار، والشارع ملك لعامة الناس لا يختص به أحد دون آخر.

وظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سواء كان في ذلك ضرر أم لم يكن، بل ظاهر كلامه حتى ولو كان في ذلك مصلحة لمن طرق هذا الشارع، مثل أن يكون ظلًّا يقي من الشمس ومن المطر، فإنه ليس له ذلك.انتهى

وقيده بعضهم بعدم الضرر إذا كان بإذن الإمام.

حكم قتل حشرات الصيف وصعقها

يستحب قتل كل ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى، قياسًا على حديث الفواسق الخمس، كالحشرات المؤذية؛ ومنها: الحية، والعقرب، والزنبور، والبق، والبعوض (البرغش والناموس)، والبراغيث، والذباب.

وأما ما لا يؤذي بطبعه كالديدان، فلا يجوز قتله.

ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة؛ فإنه يجوز قتلهن، بغير النار.

ويكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل ونحوه، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرَد. رواه أبو داود وابن ماجه

ولحديث السنن المشهور: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**». وأخرجه البخاري بلفظ: «**إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ الله**».

وأجاز جماعة من العلماء المعاصرين صعق الحشرات بجهاز الصعق الكهربائي، وعللوا ذلك بأنه ليس فيه إحراق ، ولكنه صعق يمتص الحياة ، بدليل أنك لو وضعت ورقة على هذه الآلة لم تحترق .

ثانيًا: أن الواضع لهذا الجهاز لم يقصد تعذيب البعوض والحشرات بالنار ، وإنما قصد دفع أذاها، والحديث: (نهى أن يعذب بالنار) ، وهذا ما عذب هذه إلا لدفع أذاها .

الثالث : أنه لا يمكن في الغالب القضاء على هذه الحشرات إلا بهذه الآلة ، أو بالأدوية التي تفوح منها الرائحة الكريهة ، وربما يتضرر الجسم منها ، ولقد أحرق النبي ﷺ نخل بني النضير، والنخل عادةً لا يخلو من طير أو حشرة أو ما أشبه ذلك.

وأما الحديث المروي في النهي عن سب البرغوث، لأنه أيقظ نبيًّا على الصلاة فإنه ضعيف، ومنه قول الشاعر:

لا تكره البرغوث إنّ اسمَه بَرٌّ وغَوثٌ لك لو تدري
فبرُّه مصُّ دمٍ فاسدٍ والغوثُ إيقاظُك للفجر

الصبر على العبادات في شدة الحر

ممّا يؤمر بالصّبر فيه على حرّ الشمس: المشي إلى المساجد للجمع والجماعات، وشهود الجنائز ونحوها من الطاعات، والجلوس في الشمس لانتظار ذلك، حيث لا يوجد ظلّ.

خرج رجل من السلف إلى الجمعة، فوجد الناس قد سبقوه إلى الظلّ، فقعد في الشمس، فناداه رجل من الظّلّ أن يدخل إليه، فأبى أن يتخطّى الناس لذلك، ثم تلا: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾.

وكان بعضهم إذا رجع من الجمعة في حرّ الظهيرة يذكر انصراف النّاس من موقف الحساب إلى الجنّة أو النار؛ فإنّ السّاعة تقوم يوم الجمعة، ولا ينتصف ذلك النّهار حتى يقيل أهل الجنّة في الجنّة، وأهل النّار في النار؛ قاله ابن مسعود، وتلا قوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلَا ٢٤﴾.

رأى عمر بن عبد العزيز قومًا في جنازة قد هربوا من الشمس إلى الظّلّ، وتوقّوا الغبار، فبكى، ثم أنشد:

مَن كان حين تصيب الشّمس جبهتَه ... أو الغبار يخاف الشَّين والشّعثا

ويألف الظّلّ كي تبقى بشاشته ... فسوف يسكن يومًا راغمًا جَدَثا

في ظلّ مقفرة غبراء مظلمة ... يطيل تحت الثرى في غمّها اللّبثا

تجهّزي بجهاز تبلغين به ... يا نفسُ قبل الرَّدى لم تُخلقي عبثا

❀❀❀❀❀

قطع الأشجار التي يستظل تحتها الناس والدواب لغير حاجة

عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قطَع سِدرةً صَوَّبَ اللهُ رأسَه في النار**». رواه أبو داود، وهو حديث حسن بشواهده

وسئل أبو داود عن معنى هذا الحديث؟ فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابنُ السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها = صوب اللهُ رأسَه في النار. انتهى

وهذا محله فيما إذا كان في البراري والقفار وينتفع الناس والدواب به، ولم يكن مملوكًا لأحد.

أما إن كانت فيها مضرة في طريق يؤذي المسلمين فقطَعها فله أجر، وقد ثبت عن رسول الله عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أن رجلًا رأى غصن شوك في طريق المسلمين** -وفي رواية: شجرة في طريق المسلمين- **فقطعها، وقال: أزيلها عن أذى المسلمين، فشكر الله له ذلك، وغفر له**». كما في «الصحيح».

قضاء الحاجة في طريق الناس وفي ظلهم

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا اللاعنين**». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**». رواه مسلم

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**» رواه أبو داود وابن ماجه.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا الملاعن الثلاث**». قيل: ما الملاعن الثلاث يا رسول الله؟ قال: «**أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو في نَقْعِ ماء**». رواه أحمد بسند ضعيف، وله شواهد، منها الحديثان السابقان.

قال الخطابي في «معالم السنن»: قوله (اتقوا اللاعنين) يريد الأمرين الجالبَين للّعن الحاملَين الناس عليه والداعِيَين إليه، وذلك أن من فعلهما لُعن وشُتم، فلما صارا سببًا لذلك أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان.

وقد يكون اللاعن أيضًا بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم أي مكتوم، وعيشة راضية أي مرضية. والملاعن: مواضع اللعن. والظل هنا يراد به مستظَل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومُناخًا ينزلونه.

وليس كل ظلٍّ يَحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذريً للناس ومنزلاً لهم. انتهى

الوضوء في الصيف

قال الإمام ابن شيبة في «المصنف»: (باب في الرجل يبتلغ بالوضوء إبطه)

حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه بالصيف.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: ورواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا، فقال: ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع، وأعجب من هذا أن أبا هريرة رفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم، وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره. انتهى

قلت: وهو الحديث المخرج في «صحيح مسلم» عن نعيم المجمِر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد.

وفي رواية: فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين.

التبرد بالمرأة في الصيف

أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ومن طريقه الطبراني عن ابن جريج قال: أُخبرت أن ابن مسعود كان يستدفئ بامرأته في الشتاء وهي جُنُب، وقد اغتسل، ويتبرَّد بها في الصيف، وهما كذلك.

وقال الهيثمي في «المجمع»: إسناده منقطع.

وأخرجه الطبراني من طريق آخر عن ابن مسعود قال: إني لأستدفئ بها في الشتاء، وأتبرد بها في الصيف.

قلت: وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف.

وروى الترمذي وابن ماجه في ذلك حديثًا ضعيفًا مرفوعًا عن عائشة.

وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته، وينام معها قبل أن تغتسل المرأة، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

الاغتسال للتبرد والسباحة لا يجزئ عن الوضوء

لأن الوضوء لا بد له من نية وترتيب للأعضاء، بخلاف الاغتسال للتبرد والنظافة والسباحة فإنها عادة، ولا بد معها من الوضوء، ولا يصح بهذا الاغتسال وضوؤه ولا صلاته.

قال الموفق ابن قدامة في مثله: (وهذا قول من وافقنا على اشتراط النية لا نعلم بينهم فيه اختلافًا) انتهى.

والذين اشترطوا النية للوضوء والغسل من الأئمة الأربعة: مالك والشافعي وأحمد.

وأما من اغتسل من الجنابة- فالغسل يغني عن الوضوء، فلا يشترط أن يتوضأ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾. قال السعدي: يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ويكفي من هما عليه أن ينوي، ثم يعمم بدنه، لأن الله لم يذكر إلا التطهر، ولم يذكر أنه يعيد الوضوء.انتهى

فيكفي تعميم البدن بالماء لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأم سلمة: «**إنما يَكفيك أن تَحثِي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تُفيضين الماء على سائر بدنك**». أخرجه مسلم.

ولقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. رواه أحمد وأصحاب السنن، وقال الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل.

الاغتسال بالماء المشَمّس

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علَيَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سخّنت ماءً في الشمس فقال: «**لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البَرَصَ**»، لكن هذا الحديث موضوع، كما قال العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء»، وخرّجه من طرقٍ عنها، قال:

وفي الباب عن أنس مرفوعًا بلفظ: «**لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يعدي من البرص**». أخرجه العقيلي في «الضعفاء» عن سوادة عنه ، وقال: سوادة مجهول بالنقل، حديثه هذا غير محفوظ ، **وليس في الماء المشمس شيء يصح مسندًا** ، إنما فيه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: وله عن أنس إسنادان آخران خرجهما السيوطي في «اللآلىء».

وأما أثر عمر الذي أشار إليه العقيلي فلا يصح عنه. انتهى

وما أحسن ما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أكره الماء المشمس ، إلا أن يكره من جهة الطب.

كيف وقد انتشرت في البلاد هذه الحمامات هذه الشمسية، التي فيها الماء الذي تتسلط عليه أشعة الشمس، حتى علِمنا أن هذا الماء المشمس نعمة من الله تبارك وتعالى، خاصة بهذه الطريق التي وصل إليها العلم في هذا الزمان تجد الماء بدون أي كُلْفة إلا الكُلْفة الأولى وهي ثمن العمل الذي يقوم به العامل من الوصل والتركيب، وإذا به يأخذ منه الإنسان حتى في الشتاء فتلاقي الماء كأنه مغلي، وهذا كله بفضل الله عَزَّوَجَلَّ ورحمته.

سبب تشريع غسل الجمعة

والغسل لأجل رائحة العرق

عن يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان أصحاب رسول الله ﷺ عُمَّال أنفسهم (وفي رواية: أهل عمل، أو مهنة)، ولم يكن لهم كُفَاة، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، وكان يكون لهم أرواح (وفي رواية: تَفَل)، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة. متفق عليه من حديث عمرة وعروة عنها، وقد جمعتُ ألفاظها.

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي. فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ. وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ. فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ. وَهُوَ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**» رواه مسلم

وعن عِكرِمة أنَّ أُناسًا مِن أهلِ العراقِ جاؤوا فقالوا: يا ابنَ عبَّاس، أترى الغُسلَ يومَ الجُمُعةِ واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهَرُ وخير لِمَن اغتَسَلَ، ومَن لم يَغتَسِل فليسَ عليه بواجبٍ، وسأُخبِرُكم كيفَ بَدءُ الغُسلِ؟ كانَ النَّاسُ مجهودينَ يَلبَسونَ الصُّوفَ، ويَعمَلونَ على ظُهورِهم، وكان مَسجِدهم ضَيقًا مُقارِبَ السقفِ، إنَّما هو عَريشٌ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ في يومٍ حارّ وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصوفِ، حتَّى ثارت منهم رِياحٌ، آذى بذلك بعضُهم بعضًا.

فلمَّا وجدَ رسولُ الله ﷺ تلك الريحَ قال: «**أيها الناس، إذا كانَ هذا اليومُ فاغتَسِلوا، وليَمَسَّ أحدُكم أفضَلَ ما يَجِدُ مِن دُهنِه وطِيبِه**».

قال ابنُ عباس: ثمَّ جاءَ اللهُ بالخير، ولَبِسوا غيرَ الصوفِ، وكُفُوا العَمَلَ، ووُسعَ مَسجِدهم، وذهبَ بعضُ الذي كان يُؤذي بعضُهم بعضًا من العَرَق. رواه أبو داود

قال الشافعي في «الأم»: وأستحب الغسل عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفًا للبدن انتهى.

قلت: وليس هذا من الإسراف.

قال ابن تيمية: ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره. انتهى

ونص جماعة من الفقهاء على استحباب الغسل لمن أتى المسجد وقد وجدت منه رائحة العرق قياسا على من أكل البصل والثوم، واستدلوا بحديث: «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

وقد قال ﷺ: «**حَقٌّ لله على كل مسلم، أن يغتسل كلّ سبعة أيام يومًا، يَغسل فيه رأسه وجسده**». متفق عليه.

كثرة العَرَق

خروج العرق من الجسم دليل على صحة البدن، والأطباء المعاصرون يقولون: إن خروجه يقلل التوتر، ويقوي القلب ودورة الدم، ويخلص الجسم من السموم، وينظم حرارة الجسم، وغير ذلك من الفوائد.

وفي شمائل النبي ﷺ: أنه كان كثير العرق.

فقد أخرج مسلم في «الصحيح» عن أنس عن أم سليم أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها، فتبسط له نطعًا، فيقيل عليه، وكان كثير العرق، فكانت تجمع عرقه، فتجعله في الطيب والقوارير، فقال النبي ﷺ: «**يا أم سُليم! ما هذا** (أو ما تصنعين)؟»

قالت: عرقُك أَدُوفُ به طِيبي.

وفي رواية: وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلُت العرق فيها، قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب.

وفي رواية: فجاءت وقد عَرِق واستنقَع عرقُه على قطعةِ أديمٍ على الفراش، ففتَحت عَتيدتها، فجعلَت تنشِّف العرَق، فتعصره في قواريرها، فقالت: يا رسول الله نرجو برَكتَه لصبياننا. قال: «**أصبت**».

وفي راوية في «مسند أحمد»: وذاك في الصيف.

وعرَق الآدمي ليس بنجس إجماعًا:

قال الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: فكان في هذين الحديثين ذكر وقوف النبي ﷺ على ما كان من أم سليم في ذلك، وتركه النكير عليها ما كان منها فيه؛ فدل ذلك على طهارته كان عنده، وعقلنا بذلك أن الأعراق حكمها حكم لحمان أهلها، وأن بني آدم الطاهرة لحومهم أعراقهم طاهرة أيضًا، وأن ما سواهم من الأشياء المأكولة لحومها كذلك أيضا في طهارة أعراقها، وأن الأشياء الممنوعة من أكل لحومها لتحريم أو لكراهة أعراقها لها حكم لحومها في ذلك. والله عَزَّوَجَلَّ نسأله التوفيق. انتهى

حلق الرأس للتبرد

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: كان هديه ﷺ في حلق الرأس: تركه كله، أو أخذه كله، ولم يكن يحلِق بعضه ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه حلَقه إلا في نسك. انتهى

وحلْق الشعر لغير النسك أو الحاجة أو التقرب إلى الله مختلف فيه عند أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: حلق الرأس على أربعة أنواع:

أحدها: حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.

وقد تواتر عن النبي ﷺ : أنه حلق رأسه في حجه وفي عُمَره، وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهم من قصر، والحلق أفضل من التقصير.

والنوع الثاني: حلق الرأس للحاجة، مثل أن يحلقه للتداوي، فهذا أيضًا جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى.

النوع الثالث: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد، من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك

والدين، أو من تمام الزهد والعبادة، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد.

أو أن يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحدًا أن يقص بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة؛ فيجعل صلاته على السجادة، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين، فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم.

والنوع الرابع: أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة، ولا على وجه التقرب والتدين، فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه مكروه، وهو مذهب مالك وغيره .

والثاني : أنه مباح، وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي ﷺ رأي غلامًا قد حلق بعض رأسه فقال: «**احلقوه كله أو دعوه كله**»، وأتي بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رؤوسهم.

ولأنه نهى عن القزع، والقزع: حلق البعض، فدل على جواز حلق الجميع.

والأولون يقولون: حلق الرأس شعار أهل البدع، فإن الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم، وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك.

وقد ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح كث اللحية محلوق. انتهى

وقال العلامة ابن القيم في «الزاد»: وحلقُ الرَّأس ثلاثةُ أنواع:

أحدها: نسكٌ وقربةٌ، والثَّاني: بدعةٌ وشركٌ، والثَّالث: حاجةٌ ودواءٌ.

فالأوَّل: الحلق في أحد النُّسكين: الحجِّ أو العمرة.

والثَّاني: حلق الرَّؤوس لغير الله سبحانه، كما يحلقها المريدون لشيوخهم. ويقول أحدهم: أنا حلقتُ رأسي لفلانٍ، وأنت حلقتَه لفلانٍ. وهذا بمنزلة أن يقول: سجدت لفلانٍ، فإنَّ حلق الرَّأس خضوعٌ وعبوديَّةٌ وذلٌّ. ولهذا كان من تمام الحجِّ حتَّى إنَّه عند الشَّافعيِّ ركنٌ من أركانه لا يتمُّ إلا به، فإنَّه وضع النَّواصي بين يدي ربِّها خضوعًا لعظمته وتذلُّلًا لعزَّته.

وهو من أبلغ أنواع العبوديَّة. ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلالَ الأسير منهم وعتقَه حلقوا رأسه وأطلقوه. فجاء شيوخ الضَّلال والمزاحمون للرُّبوبيَّة الذين أساسُ مشيختهم على الشِّرك والبدعة، فأرادوا من مريديهم أن يتعبَّدوا لهم، فزيَّنوا لهم حلقَ رؤوسهم لهم.

الشمس حمّام العرب

قال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: عليكم بالشمس؛ فإنها حمام العرب. أخرجه علي بن الجعد، وأصل هذا الإسناد في «الصحيحين».

قال ابن القيم في «الفروسية»: فإن العرب لم تكن تعرف الحمّام، ولا كان بأرضهم، وكانوا يتعوّضون عنه بالشمس؛ فإنها تسخّن وتحلل كما يفعل الحمّام.

حكم كشف الرأس للرجال في الصيف

في الصلاة وفي الطريق

ستر الرأس من كمال الزينة التي أمر الله بها في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

والزينة هنا وإن كانت من حيث سبب نزول الآية تعني ستر العورة، لكن العبرة بعموم اللفظ ولا بخصوص السبب.

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: وكذلك يُشرع أخذ الزينة بالثياب في سائر الصلوات، ثم ذكر الآية، وقال: قال ابن عمر: الله أحق أن يتزين له. ويروى عنه مرفوعًا. انتهى

قلت: والموقوف صحيح جزمًا، عند عبد الرزاق والبخاري في «التاريخ» وغيرهما، وروي المرفوع من طرق فيها نظر، وصححه العلامة الألباني بمجموع الطرق، وحسن بعضها الهيثمي.

ولفظه مرفوعًا: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه**؛ (وفي رواية: فليتزر وليرتد) **فإن الله أحق أن يتزين له**».

وقد استدل به العلامة الألباني على كراهة حسر الرأس في الصلاة وخارجها، وأن هذا من عادات الكافرين التي تسربت إلى بلاد المسلمين، وأن السلف لم يكونوا يعتادون حسر الرأس

والسير كذلك في الطرقات والدخول في أماكن العبادات. وقرر ذلك في «السلسلة الضعيفة» و«تمام المنة».

وذكر الإمام ابن تيمية في رسالة «حجاب المرأة» أن ابن عمر قال لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسرًا: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فالله أحق من يتجمل له.

وقال الألباني: لم أره بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من طرقه.

قلت: وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» وابن خزيمة في «صحيحه» والطحاوي من طرق بعضها عن مالك عن نافع أن ابن عمر كسا نافعًا ثوبين وهو غلام، قال: فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحًا به في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقال بلى، فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى وراء الدار (وفي رواية: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان) أكنت لابسهما؟ قال نعم. قال: فالله أحق أن تتزين له أم الناس؟ قال نافع: فقلت: الله. وصححه الضياء في المختارة

ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى -في غير الإحرام بحج أو عمرة- وهو حاسر الرأس دون عمامة، مع توفر الدواعي لنقله، بل ثبت أنه لبس العمامة كما في «الصحيح»، ومن ادعى خلافه فعليه الدليل.

كما أنه لم يثبت في فضل لبس العمامة ولا الصلاة فيها حديث.

ولم يثبت في الحث على حسر الرأس حديث.

والصحيح في هذه المسألة أن كشف الرأس لغير عذر مكروه، كما ذكره السيد رشيد رضا والشقيري في «المبتدعات»، وأن من صلى حاسر الرأس فصلاته صحيحة هكذا أطلقه البغوي كما في «المجموع» للنووي، والأفضل أن يستر رأسه بعمامة أو طاقية وأن هذا من أدب الإسلام، وأن التقرب إلى الله بكشف الرأس في غير الإحرام وأنه من الخشوع فهو بدعة كما نص عليه ابن رجب في «شرح الأربعين».

والمحدِّثون يبحثون مسألة كشف الرأس في الطريق في «خوارم المروءة»، وهل هي شرط في عدالة الراوي، فلتنظر.

حكم الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة

أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصّلاة في الثّوب الواحد، فقال: «**أوَ كلّكم يجد ثوبين**»؟!

ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسّع اللهُ فأوسعوا: صلّى رجل في إزارٍ ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقَبَاء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقَبَاء، في تُبّان وقباء، في تُبّان وقميص.

والقَباء: بالفتح ثوب مفتوح من الإمام (كالبِشت أو العباية والمزويّة أو الفَروة)، والسراويل: قيل جمع سروال، وهو الشروال، (كالبيجاما والبنطلون)، والتُّبّان: كرُمَّان، سَراويلُ صَغيرٌ مقْدارُ شِبْرٍ يَسْتُرُ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ فقط، وهو ما يعرف (بالكلسون أو الشورت)، قالوا: هي سراويل بلا ساق.

فقدم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر الملابس سترًا، أو أكثرها استعمالاً، وضمّ إلى كلّ واحدٍ واحدًا، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه، وهو دليلٌ على وجوب الصّلاة في الثياب الساترة، وأن الاقتصار على الثّوب الواحد، كان لضيق الحال، وفيه: أن الصّلاة في الثوبين، أفضل من الثّوب الواحد، وصرّح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: إن أهل العلم يستحبّون للواحد المطيق على الثياب، أن يتجمّل في صلاته ما استطاع بثيابه، وطيبه، وسواكه عن نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوبٍ

واحدٍ، فقال له: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى. قال: فقال: أرأيتَ لو أرسلتُك إلى فلان، أكنتَ ذاهبًا في هذا الثوبِ؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له.

فينبغي لمن لبس ثوبًا واحدًا أن لا يكون رقيقًا شفافًا، فلا تجوز الصلاة في الثياب الرقيقة التي تشفّ عما وراءها من البدن، كالصّلاة في ملابس النّوم (البيجامات) الرقيقة.

قال الفقهاء في شروط صحة الصّلاة، في مبحث ستر العورة: (ويشترط في الساتر أن يكون كثيفًا، فلا يجزىء الساتر الرقيق، الذي يصف لون البشرة).

وهذا في حق الذّكر والأنثى، سواء صلّى منفردًا أم جماعةً، فكلّ مَنْ كشف عورته مع القدرة على سترها، لا تصح صلاته، ولو كان منفردًا في مكانٍ مظلم؛ للإجماع على أنه فرض في الصلاة، ولقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، والمراد بالزّينة: محلها؛ وهو الثّوب، وبالمسجد: الصّلاة، أي: البسوا ما يواري عورتكم عند كلّ صلاة.

وكذلك صلاة بعضهم في الثوب (القميص) الساتر للجسد (دشداشة- جلابية) ولكنه رقيق، يصف لون البشرة، دون سروالٍ تحته، ولا بد أن يكون هذا السروال ساترًا لنا بين السرة والركبة للرجل.

قال الإمام الشافعي: (وإن صلى في قميص يشف عنه، لم تجزه الصّلاة) .

وقال: (والمرأة في ذلك أشدّ حالاً من الرجل، إذا صلّت في درع وخمار، يصفها الدّرع، وأحب إليّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدّرع).

والدرع للمرأة كالقميص للرجل.

فعلى المرأة أن لا تصلي في الملابس الشفافة من (النّايلون) و (الشيفون) ، فإنها لا تزال كاسية سافرة، ولو غطى الثوب بدنها كله، حتى لو كان فضفاضًا، قوله ﷺ: «**سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات** ...» رواه مسلم.

قال ابن عبد البر: (أراد ﷺ: النساء اللواتي يلبسن من الثياب، الشيء الخفيف، الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة).

وعن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزّبير قدم من العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مرويّة وقوهية – من نسيج (قوهستان) ناحية بخراسان – رقاق عتاق، بعدما كفّ بصرها، قال: فلمستها بيدها، ثم قالت: أف، ردّوا عليه كسوته. قال: فشقّ ذلك عليه، وقال: يا أمّة، إنه لايشف. قالت: إنها إن لم تشف، فإنها تصف. أخرجه ابن سعد في «الطبقات».

قال السفاريني في «غذاء الألباب»: (إذا كان اللباس خفيفًا، يبدي – لرقّته وعدم ستره – عورة لابسه، من ذكر أو أنثى فذلك ممنوع، محرّم على لابسه، لعدم سترة العورة المأمور بسترها شرعًا، بلا خلاف).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة).

النهي عن إبداء الفخذ

في الباب عن جماعة من الصحابة؛ منهم: جَرهَد الأسلمي، وابن عباس، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف، فإن بعضها يقوي بعضًا، وقال العلامة الألباني في «الإرواء»: فمثلها مما يطمئن القلب بصحة الحديث المروي بها، وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذي، وعلقها البخاري في «صحيحه». انتهى

ومنها: قوله عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجرهد: «**الفَخِذ عورة**».

وفي الحديث المخرج في مسند أحمد وسنن أبي داود قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ما بين السرة والركبة عورة**».

فليحذر الذين يَلبسون هذه السراويل القصيرة (الشورطات) وتبدو منها أفخاذهم.

وأما الصلاة بها، فإنها لا تصح.

وكذلك فلا يُلبسونها أبناءهم ويُحضرونهم المساجد وهم على هذه الحالة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع**».

ولا شك أن هذا الأمر يشمل أمرهم بشروطها وأركانها أيضًا.

فكيف بمن يُلبسها بناته والعياذ بالله.

حكم الصلاة مكشوف العاتقين

أو الصلاة في (الفنيلة -الشيّال-الشبّاح)

والعاتق: هو مابين المنكب إلى أصل العنق.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُصَلِّيَنّ أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتِقه منه شيء**». متفق عليه، وفي رواية مسلم: «**على عَاتِقَيْهِ**».

والقول بوجوب (أن يضع المصلّي على عاتقه شيئًا من اللباس، إن كان قادرًا على ذلك) هو مذهب أحمد وابن المنذر وبعض السلف، كما نقله ابن قدامة في «المغني»، والنهي الوارد في الحديث السّابق يقتضي التحريم، ومن صلى على هذه الحال فصلاته باطلة.

وصحح الجمهور صلاة مكشوف العاتقين مع الكراهة.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضًا -يعني خلافًا للكرماني الذي ادعى الإجماع على الجواز-، وعقد الطحاوي له بابًا في «شرح المعاني»، ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه. انتهى مختصرًا

قال ابن قدامة: ووجه اشتراط ذلك أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبة في الصلاة فالإخلال بها يفسدها كستر العورة.

ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة. انتهى

وذهب بعض الفقهاء إلى أن من صلى وإحدى منكبيه مكشوفة، فلا تجب عليه الإعادة. فإن طرح على كتفه حبلاً أو خيطًا ونحوه جاز.

قال ابن قدامة: وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه؛ لقوله شيئًا من اللباس، وهذا لا يسمى لباسًا. وهو قول القاضي.

والصحيح: أنه لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدُكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه**» . من الصحاح، ورواه أبو داود.

ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا حبل، ولا يسمى سترة ولا لباسًا.

وما روي عن جابر لم يصح، وما روي عن الصحابة، إن صح عنهم؛ فلعدم ما سواه، والله أعلم. انتهى

ومن هذا: تعلم خطأ بعض المصلّين، عندما يصلّون خصوصًا في فصل الصّيف ـ بـ (الفنيلة- الشيال) ذات الحبل اليسير الذي يكون على الكتف. فصلاتهم على هذه الحالة باطلة عند الحنابلة وبعض السّلف، مكروهة عند الجمهور.

كشف العورات في المسابح وعلى الشواطئ وضفاف الأنهار

يقصد بعض الناس في الصيف شواطئ البحار والأنهار وربما المسابح العامة، طلبًا للتبرد، والاستحمام والاستجمام.

وههنا أمور لا بد من التنبيه عليها:

١ - حفظ العورات: كالسوأتين؛ القبل والدبر، والفخذين عند الرجال، والأفضل أن يستر باقي جسده، والمرأة تستر كامل بدنها.

عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملَكت يمينك**». قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يَرَيَنَّها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها**».

قال: فقلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**الله أحق أن يُستحيَى منه من الناس**». رواه أصحاب «السنن» إلا النسائي ففي «العشرة»، وعلقه البخاري في «صحيحه» في [باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالستر افضل]، ثم ساق حديث أبي هريرة في اغتسال كل من موسى وأيوب عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ في الخلاء عريانين.

فأشار إلى أن قوله في الحديث: (الله أحق أن يستحيى منه) محمول على ما هو الأفضل والأكمل وليس على ظاهره المفيد للوجوب. قاله الألباني في «أدب الزفاف».

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**المرأة عَورة، فإذا خرجت استَشْرَفَها الشيطان**» رواه الترمذي

وسبق حديث: «**ما بين السرة والركبة عورة**».

وفي الحديث الآخر: «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها** (وفي لفظ: في غير بيت زوجها) **إلا هتكت ستر ما بينها وبين الله** عَزَّوَجَلَّ» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي.

وجاء في بعض الروايات ذكر سبب رواية عائشة لهذا الحديث، وهو أنه أتتها نساء من أهل الشام -وفي لفظ: نسوة من حمص-، فقالت: لعلكن من الكُوْرَة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلنا: نعم، فذكرت الحديث.

٢- وكما يجب على المسلم أن يستر عورته، فكذلك يغض بصره عن عورات الناس لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية.

٣- ومن ذلك فتح النساء لنوافذ البيوت وعدم إرخاء الستور، وانكشاف عورات أهل البيت، ظنًّا منهن أنهن في بيوتهن، وأن عيون السارقين لن تسترق النظر إليهن، وكذلك بروزهن إلى شرفات المنازل هربًا من الحر، وهن غير متسترات.

فالله الله في العورات، فاحفظوها حفظكم الله.

اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا.

حكم تعطر النساء

ووضع مزيل العرق والبودرة المعطرة عند الخروج في الحر

بعض النسوة من الموظفات والعاملات وغيرهن هداهن الله يضعن العطر أو ما في معناه عند خروجهن من بيوتهن، ويحرصن على ذلك في الصيف والحر؛ دفعًا لرائحة العرق، وزيادة في الزينة والجمال، وربما لاستدراج الرجال.

فيقعن في الفتنة، ويخالفن الكتاب والسنة، ويحرفن شباب ورجال المسلمين عن طريق الحق الذي خُلقوا له وأُمروا به.

وقد ثبت عن نبينا الرؤوف الرحيم بأمته ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**» رواه أحمد والنسائي.

وفيه: أن وضع الطيب والخروج به بقصد أن يجد ريحَه الرجالُ الأجانبُ فهذا محرم، بل من كبائر الذنوب.

قال في «عون المعبود»: (لِيَجِدُوا رِيحهَا): أَيْ لِأَجْلِ أَنْ يَشُمُّوا رِيح عِطْرهَا. انتهى

وقال المناوي في «فيض القدير»: (فهي زانية) أي: هي بسبب ذلك متعرِّضةٌ للزنا، ساعيةٌ في أسبابه، داعيةٌ إلى طلابه، فسميت لذلك زانيةً مجازا، فربما غلبت الشهوة، فوقع الزنا الحقيقي، ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها. انتهى

وحق المرأة هو القرار في بيتها، واستعمال الزينة فيه، حيث لا يحصل بها فتنة، ولا يترتب عليها مفسدة، ثم إن قرارها في بيتها، وقلة خروجها ومخالطتها للرجال يحول دون هذه الفتنة، أو دون العمل بمقتضاها.

ويجوز لها إذا كانت في بيتها أن تتعطر ويستحب إن كانت ذات زوج، وأما إن كانت خارج بيتها، فلا يجوز لها أن تضع طيبًا، سواء أكانت ذاهبة إلى المسجد أو غيرها؛ بل ورد نهي خاص عن استعمال المرأة للطيب إذا أرادت المسجد.

فعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن زوجها، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» رواه مسلم.

والواجب على المرأة المسلمة إذا أرادت المسجد أن تخرج في حجابها، غير مبترجة بزينة، ولا مظهرة شيئا من طيب أو غيره مما يلفت النظر إليها، أو يجلب الفتنة بها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**» رواه أحمد وأبو داود.

وفي المسألة نصوص أخرى قاطعة للجدال، وفاصلة بين الحرام والحلال:

منها قوله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**».

وعن أبي هريرة: أن امرأة مرت به تَعصِف ريحُها فقال: يا أَمَةَ الجبار المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تَطَيَّبْتِ؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «**ما من امرأة تخرج إلى المسجد تَعصِفُ ريحُها فيَقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل**».

قال الإمام ابن دقيق العيد: وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال. انتهى

وأما إذا غلب على ظنها أنّ طيبها لن يصل مجامع الناس، ولن يجدوا شيئًا منه، مثل أن تخرج في سيارة زوجها في رحلة في مكان خلاء، أو لزيارة أهلها، أو لأحد مجامع النساء الخاصة، أو تخرج إلى المسجد في السيارة وتنزل على باب مصلى النساء المفصول فصلاً تامًّا عن الرجال، ثم ترجع بسيارة مباشرة دون المرور في الطرقات، ونحو ذلك من الحالات التي لا تتوقع المرأة فيها أبدًا مرورها بشيء من طرقات المسلمين، وكان غرضها من تطيبها هو التنظف العام الذي أمرت به الشريعة، فلا حرج عليها من استعمال الطيب حينها، لعدم تحقق علة التحريم التي هي مظنة أن يصيب طيبها الرجال .

وذلك أن علة التحريم الظاهرة من الأدلة السابقة غير متحققة في هذه الحالة، فليس هناك فتنة، ولا إثارة للشهوة.

وقد جاء في السنة ما يدل على أن نساء الصحابة كن يستعملن الطيب فيما يغلب على ظنهن عدم انتشاره بين الرجال.

فعن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ (نوع من الطيب) عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا. رواه أبو داود

وهو محمول على الحال المعروفة في الزمان الأول، حيث كانت قوافل النساء مفصولة عن الرجال، أو تكون المرأة في هودجها لا تختلط بالرجال ولا تمر بأماكنهم .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى»: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي لا تمر في الطريق على الرجال. انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «جلسات رمضانية»: أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده، وستنزل فورًا إلى محل عملها بدون أن يكون هناك رجال حولها، فهذا لا بأس به، لأنه ليس في هذا محذور، فهي في سيارتها كأنها في بيتها، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فلا يحل لها أن تتطيب. انتهى

وفي الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «**طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**».

قال البغوي: قال سعد: أراهم حملوا قوله: وطيب النساء على ما إذا أرادت الخروج، أما عند زوجها فتتطيب بما شاءت. انتهى

قال الجوهري: (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران.

قال المناوي في «فيض القدير»: طيب الرجال اللائق بهم المناسب لشهامتهم ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه أي عن الأجانب كالزعفران؛ ولهذا حرم على الرجال المزعفر.

أذان الفجر في الصيف

ذكر الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب»: أنه يجوز الأذان للصبح قبل وقتها بلا خلاف، واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه.

ثم قال: (والثالث) يؤذن في الشتاء لسُبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سُبع. نقله إمام الحرمين -يعني في نهاية المطلب- وآخرون من الخراسانيين، ورجحه الرافعي على خلاف عادته في التحقيق.

قال النووي: وأما الوجه الذي نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسُبع يبقى، وفي الصيف لنصف سُبع، فهو أيضًا تقييد باطل، وكأنهم بنوه على حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابي، قال: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سُبع) وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ قال: (أذنا في زمن النبي ﷺ بقباء وفي زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه) وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه. انتهى

وقال في «تنقيحه عَلَى الْوَسِيط» : هَذَا حَدِيث ضَعِيف مُنكر، وَقد رَوَاهُ الشَّافِعِي فِي الْقَدِيم بِإِسْنَاد ضَعِيف عَن سعد الْقرظ.

وَقَالَ فِي «الرَّوْضَة»: حَدِيث بَاطِل محرف، وَهَذَا المنْقُول مَعَ ضعفه مُخَالف لما اسْتدلَّ بِهِ فَإِنَّهُ اسْتدلَّ بِهِ عَلَى أَنه فِي الشتَاء يُؤذن لسُبع تبقى، وَفِي الصَّيف لنصف سبُع وَهَذَا هُوَ التحريف، والْحَدِيث لَا يطابقه فَظهر ضعف دَلِيل هَذَا الْوَجْه، وَإِن رَجحه الرَّافِعِيّ فِي كتبه. اهـ

وهذا الحديث ذكره البيهقي في «المعرفة» عن الزعفراني قال: قال الشافعي يعني في القديم أنا بعض أصحابنا عن الأعرج عن إبراهيم بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده عن سعد القرظ قال: أذنا زمن رسول الله ﷺ بقباء وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح في وقت واحد؛ في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى.

وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي مخالف لما أورده الرافعي تبعًا للغزالي، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين وصاحب التقريب. قاله ابن الملقن في «البدر» وابن حجر في «التلخيص».

تنبيه: وقع في الرافعي و«الوسيط» سعد القرظي بياء النسب، وتعقبه ابن الصلاح وقال: إن كثيرًا من الفقهاء صحفوه اعتقادًا منهم أنه من بني قريظة، وإنما هو سعد القَرَظ مضاف إلى القَرظ بفتح القاف، وهو الذي يدبغ به، وعرف بذلك لأنه اتجر في القرظ فربح فيه، فلزمه فأضيف إليه، والله أعلم.

وهذا الحديث ضعفه الحافظ ابن رجب في «شرح البخاري»، وسبب ضعفه هو إبهام شيخ الشافعي فيه، ولأن أبناء سعد القرظ ضعفاء كما قال ابن معين.

الإبراد بالصلاة في شدة الحر

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحَر فأَبرِدوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» رواه الجماعة

وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: «**أَبرِد**»، ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «**أبرِد في الظهر**» قال: حتى رأينا فَيءَ التُّلول، ثم أقام فصلى، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ شِدَّة الحَر مِن فَيْح جهنم فأبردوا عن الصلاة**» رواه الشيخان، والترمذي واللفظ له.

عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البَرد بَكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرَد بالصلاة. يعني الجُمُعة. رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر: «فأبردوا» بقطع الهمزة وكسر الراء، أي: أخِّروا إلى أن يبرد الوقت، والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب، حكاه عياض وغيره. انتهى

فيكون تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوَهَج.

وقال ابن قدامة: ومعنى الإبراد بها تأخيرها حتى ينكسر الحر، ويتسع فيء الحيطان، وفي حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال للمؤذن: (أبرد) حتى رأينا فيء التلول، وهذا إنما يكون مع

كثرة تأخيرها، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها، بل يصليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل. انتهى

واشترط بعضهم للإبراد ثلاثة شرائط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فإما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي.

قال الترمذي في «السنن»: وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدًا ينتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر.

ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع.

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي؛ قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: يا بلال أبرد، ثم أبرد.

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد.

قال الحافظ: قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا، لكن خصه بالبلد الحار وقيد بالجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدًا من بعد، فلو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر. انتهى

أذان الظهر في البلاد الحارة

أخرج الفاكهي في «أخبار مكة»، وابن سعد في «الطبقات» من طُرق أن رسول الله ﷺ أعطى أبا محذورة الأذان.

فقدم عمر بن الخطاب مكة فنزل دار الدومة، فأذّن أبو محذورة، ثم أتاه يسلّم عليه، فقال عمر: يا أبا محذورة ما أندى صوتك، أما خفت أن ينشقّ مُرَيطاؤك من شدة صوتك؟

فقال: يا أمير المؤمنين، قدمتَ فأحببتُ أن أسمعك أذاني.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أبا محذورة إنك بأرض حارة شديدة الحر (وفي لفظ: إن مكة بلاد حارة) ومسجد ضاحٍ، فأبرِد بالصلاة (وفي لفظ بالأذان للصلاة)، ثم أبرِد، ثم أبرد، ثم أذِّن، ثم اركع ركعتين، وأقم الصلاة، آتك ولا تأتني (وفي لفظ: تجدني عندك).

السجود على الثياب في الحر والبرد

عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا خلفَ رسول الله ﷺ بالظهائر، فسجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحر. رواه الشيخان، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ آخر له: فيضع أحدُنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود.

ولفظ مسلم: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: الظهائر جمع الظهيرة، وهي شدة الحر.

وبوب عليه البخاري: [باب السجود على الثوب في شدة الحر]، و[باب وقت الظهر عند الزوال]، وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة.

وبوب البغوي في «شرح السنة»: باب تعجيل صلاة الظهر.

ومنهم من رأى أن أحاديث الإبراد ناسخة لهذه الأحاديث.

وجمع البيهقي بينه وبين أحاديث الإبراد بقوله: [باب الدليل أنه لا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها]. قال: وخبر بكر بن عبد الله المزني محمول على أنه أخّرها في الحر، إلا أنه لم يبلغ بتأخيرها آخر وقتها، فكانوا يجدون مع التأخير حر الرمال والبطحاء، والله أعلم.

وقال ابن رجب: يدل على أنه ﷺ كان يُبرد بالظهر إبرادًا يسيرًا حتى تنكسر شدة الحر، ولم يكن يؤخرها إلى آخر وقتها حتى يبرد الحصى.

وروى البخاري تعليقًا ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنسوة ويداه في كمه.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها، وكذا بردها.

وفيه: إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

واستُدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل. انتهى

قال البغوي في «شرح السنة»: وفي حديث أنس دليل على أن المصلي إذا سجد على ثياب بدنه يجوز، وإليه ذهب عامة الفقهاء، ولم يجوزه الشافعي، وتأول الحديث على ثوب هو غير لابسه.

قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف

عن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدرُ صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح

قال السندي في «حاشيته على سنن النسائي» تعليقًا على قول ابن مسعود: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ، أي: قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أي: يصير ظلّ كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد: أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدًا أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك

خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني، والله أعلم

قال الكشميري: وهو عندي محمول على التَّارَات والأحيان دون الفُصول، فتارةً صلاها على الخمسة، وتارةً على السبعةِ ولو في فَصْل. والله تعالى أعلم

قال ابن الأثير في «النهاية» و«جامع الأصول»: أقدام الظل التي تعرف بها أوقات الصلاة هي قدم كل إنسان على قدر قامته، ثم ذكر كلام الخطابي ولم يعزه إليه!

- **تنبيه:**

وروى أبو الشيخ في «أخلاق النبي» والبغوي في «شرح السنة» وابن عساكر عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلّس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس، ولا تُمِلُّهُم، فإذا كان الصيف، فأسفِر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يتداركوا.

وهذا حديث لا يصح.

التعبد لله بالجلوس في الشمس

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**مُرُوه فَلْيتكلم وليستظلَّ وليقعد، وليتمَّ صومه**». رواه البخاري

قال ابن رجب: وأمّا البروز للشمس تعبّدًا بذلك فغير مشروع؛ فإنّ النّبيّ ﷺ قال لأبي إسرائيل لما رآه قائمًا في الشمس، فأمره أن يجلس ويستظلّ، وكان نذر أن يقوم في الشمس مع الصّوم، فأمره أن يتمّ صومه فقط.

وإنما يشرع البروز للشمس للمحرم، كما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمحرم رآه قد استظلّ: «أضحِ لمن أحرمت له»، أي ابرز إلى الضّحاء، وهو حرّ الشمس. انتهى

أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح

وذهب الإمام أحمد إلى هذا الأثر فكره الاستظلال في المحمل خاصة، وما كان في معناه، كالهودج ونحو ذلك على البعير.

وكره ذلك ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي وأهل المدينة، وكان سفيان يقول: لا يستظل البتة، ورخص فيه جماعة، وهو رواية عن أحمد.

ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوبًا يستظل به عند جميع أهل العلم، وقد صح به النقل، كما في «المغني» لابن قدامة.

قال: ويروى عن الرياشي قال: رأيت أحمد بن المعذَّل في الموقف في يوم شديد الحر، وقد ضحَى للشمس، فقلت: يا أبا الفضل هذا أمرٌ قد اختُلِف فيه، فلو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول:

ضَحَيت له كي أستظل بظلّه إذا الظل أضحى في القيامة قالصا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

المشي إلى المسجد في شدة الحر أفضل من الركوب

وعن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رجلٌ من الأنصار لا أعلم أحدًا أبعد مِن المسجد منه (وفي لفظ: بيتُه أقصى بيت في المدينة)، وكان لا تخطئه صلاة مع رسول الله، فقيل له – أو قلت له–: لو اشتريتَ حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء. فقال: ما يسرني أنَّ منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يُكتبَ لي ممشاي إلى المسجد ورُجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمَع الله لك ذلك كله**».

وفي رواية: فتوجعت له فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حمارًا يقيك الرمضاء وهوام الأرض، قال: أما والله ما أحب أن بيتي مطنَّب ببيت محمد ﷺ.

قال: فحَمَلْتُ به حِملاً، حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته، فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو في أثره الأجر، فقال النبي ﷺ: «**إن لك ما احتسَبت**» رواه مسلم وغيره

قال النووي: قوله (ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ) أي: ما أحب أنه مشدود بالأطناب، وهي الحبال، إلى بيت النبي ﷺ، بل أحب أن يكون بعيدًا منه لتكثير ثوابي وخطاي إليه.

قوله: (فحملت به حِملاً) حتى أتيت نبي الله ﷺ معناه أنه عَظم عليَّ وثَقُل، واستعظمته لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر .

قوله: (يرجو في أثره الأجر) أي: في ممشاه.

الصبر على صلاة الظهر في شدة الحر

صلاة الظهر: هي صلاة الأولى، وهي صلاة نصف النهار، وصلاة الهجير، وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ كما قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ووقتها عند زوال الشمس ودلوكها عن كبد السماء ووسطها، وشعاع الشمس وحرارتها تكون على أشدها، وخصوصًا في فصل الصيف.

وإن في المشي إلى هذه الصلاة في المساجد لرهقًا ومشقة شديدة، وإن في الصبر على هذا السعي إلى المساجد لأجرًا عظيمًا.

فلنصبر يا إخواني على هذا المشي وعلى العرق والحرارة لعل الله يكفينا حر يوم القيامة وعرَقَه.

ولا يخدعنكم الغَرور عنها، ويقول لكم: لا تنفروا في الحر، واعلموا أن نار جهنم أشد حرًّا.

وقد ثبت في حديث عمرو بن عبسة في «صحيح مسلم» أن وقتها يأتي عقب تسجير جهنم، فمؤدي صلاة الظهر يستجير بالله تعالى من عذاب جهنم كل يوم بعد تسجيرها.

فالله الله في هذه الصلاة العظيمة لا تفوتنكم.

حكم استخدام المروحة اليدوية في الصلاة

يُكره أن يروِّح الإنسان على نفسه بمروحة ونحوها، وهو يصلي من غير حاجة، فإن كان ثَم حاجة كغم شديد، أو حزن أو حر جاز من غير كراهة. جزم به ابن مفلح الحنبلي في الفروع وغيره.

قال إسحق بن منصور الكوسج: قلت لأحمد: تكره التروح في الصلاة؟ [يعني استعمال المروحة]؟ قال: نعم إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد، كما لو أنه آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه.

قال إسحاق: كما قال سواء. انتهى من «مسائل أحمد وإسحق».

السهر بعد العشاء في الصيف

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفق عليه

وعن عروة، قال: سمعتني عائشة وأنا أتكلّم بعد العشاء الآخرة، فقالت: يا عُرَيُّ! ألا تريح كاتِبَيْك؟! فإنَّ رسول اللهِ ﷺ لم يكن ينامُ قبلها، ولا يتحدّث بعدها. رواه ابن حبان

وعن عمر بن الخطاب قال: كانَ رسول اللهِ ﷺ لا يزال يَسمُر عند أبي بكر الليلة في الأمرِ من أُمورِ المسلمين، وإنّه سَمَرَ عنده ذات ليلة وأنا معه. رواه ابن حبان

وعن ابن مسعود، قال: جَدَبَ لنا رسول اللهِ ﷺ السَّمَرَ بعد صلاة العتمة. رواه ابن حبان

جدبه: أي ذمه وعابه «النهاية».

قال النووي: قال العلماء: وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل.

ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا.

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه؛ وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور.

ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها.

واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه.

وبوب الإمام البخاري في الصحيح بعد باب كراهة السمر بعد العشاء: «باب السمر في العلم»، و«باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء»، و«باب السمر مع الضيف والأهل».

زكاة الخضراوات وغلة الصيف

صح عن موسى بن طلحة -كما في «الإرواء»- أن معاذًا لم يأخذ من الخضروات صدقة.

وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» جملة من الآثار في باب: في الخضر من قال ليس فيها زكاة، ثم أسند عن عمر قال: ليس في الخضراوات زكاة.وفي سنده ليث وهو ضعيف، وهو منقطع بين مجاهد وعمر.

وعن علي قال: ليس في الخضر شيء. وفي سنده قيس وهو ضعيف.

وعن الشعبي قال: ليس في البقول الخيار والقثاء ونحوه صدقة. ومجالد ضعيف.

وعن عامر -يعني الشعبي- قال: ليس في غلة الصيف صدقة.

[وروى عبد الرزاق عن الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن علي قال ليس في غلة الصيف يعني الحبوب والعدس وأشباهه صدقة].

وعن مكحول قال: ليس في الخضر زكاة إلا أن يصير مالاً فيكون فيه زكاة.

وعن مغيرة قال: سمعت مجاهدا وإبراهيم جالس يقول: ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة.

وعن الحكم قال: ليس في الخضراوات صدقة.

وعن مطرف قال: سألت الحكم عن الفصافص والاقطان والسماسم؟ فقال: ليس فيها شيء.

قال الحكم: فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: وليس في شيء من هذا شيء إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وعن عطاء الخراساني قال؛ ليس في الفاكهة عشور؛ الجوز واللوز والبقول كلها والخضر، ولكن ما بيع منه فيبلغ مائتي درهم فصاعدًا ففيه الزكاة.

وعن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس في البقول والقصب والخِرْبِز والقثاء والكرسف والفواكه والاترج والتفاح والتين والرمان والفرسك والفاكهة -يعد كلها- صدقة.

وعن أبي العلاء بن الشخير قال: ليس في الاعلاف ولا في البقول صدقة.

- **غريب بعض ألفاظ هذه الأحاديث:**

غلة الصيف: الخضار، ولا يؤخذ منه لانه لا يحفظ ، إنما يباع وتدفع زكاة ثمنه.

الفصافص: نبات الفصة المعروف أو الخضر الرطبة.

الكرسف: القطن.

الأترج: الكبّاد ، ويسمى أيضا المواملي ، ويسمى أيضا السندي.

والخِربز: هو الشمام.

قلت: وعلى هذا عمل أهل المدينة.

قال شيخ الإسلام في «المجموع»: والمقصود هنا: أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين كما قال مالك لأبي يوسف - لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم - أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون، فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق. فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

وسأله عن صدقة الخضراوات فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يعني: وهي تنبت فيها الخضراوات. انتهى

ونقل العلامة الألباني الإجماع على أنه ليس في الخضراوات زكاة.

أفضل الصدقة سقي الماء

عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «**إنْ كنتَ أقصَرْتَ الخطبة؛ لقد أعرضتَ المسألةَ، أعتقِ النسمةَ، وفُكَّ الرقبةَ، فإنْ لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن**» الحديث. رواه أحمد، وابن حبان.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! استسقيتُك فلم تَسقني؟ قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تَسقه، أمَا إنَّك لو سقيتَه لوجدتَ ذلك عندي**». رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أَنزِعُ في حَوضي، حتى إذا ملأتُه لإبلي، وَرَدَ عليَّ البعيرُ لغيري فسقيتُه، فهل في ذلك مِن أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ حَرَّى أجرٌ**» رواه أحمد.

وعن محمود بن الربيع: أنَّ سراقة بن جُعْشمُ قال: يا رسول الله! الضالةُ تَرِدُ عليَّ حوضي، فهل لي فيها من أجرٍ إنْ سقيتُها؟ قال: «**اسقها؛ فإنَّ في كلِّ ذات كبدٍ حَرَّى أجرًا**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه ابن ماجه والبيهقي؛ كلاهما عن عبد الرحمن ابن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقة بن جُعْشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتدَّ عليه الحرُّ، فوجدَ بئرًا، فنزلَ فيها، فشربَ ثم خرجَ، فإذا كلبٌ يلهثُ؛ يأكل الثَّرى من العطش، فقال الرجلُ: لقد بلغَ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بلغَ مني، فنزل البئرَ، فملأ خُفَّه، ثم أمسَكه بفيه حتى رَقِيَ، فسقى الكلبَ؛ فشكَر اللهُ له؛ فَغفرَ له**».

قالوا: يا رسول الله! إنَّ لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: «**في كل كبدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ**». رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود، وابن حبان في «صحيحه»؛ إلا أنه قال: «**فشكر الله له، فأدخله الجنة**».

وعن أنس بن مالك قال: رسول الله ﷺ: «**سبعٌ تجري للعبد بعد موتِهَ، وهو في قبرهِ: من علّم علمًا، أو كَرَى نهرًا، أو حَفَر بئرًا، أو غَرَسَ نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو وَرّثَ مصحفًا، أو تركَ ولدًا يستغفرُ له بعد موتِهِ**». رواه البزار، وأبو نعيم في «الحلية».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**ليس صدقةٌ أعظمَ أجرًا من ماءٍ**». رواه البيهقي

وعن أنس أنَّ سعدًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أمي تُوفِّيَتْ ولم تُوصِ، أفينفَعُها أنْ أتصدقَ عنها؟ قال: «**نَعَم، وعليك بالماء**». رواه الطبراني في «الأوسط».

وعن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسولَ الله! إنَّ أمي ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**الماء**». فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد. رواه أبو داود -واللفظ له-، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: قلت: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «**سقيُ الماءِ**».

وعن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن حَفَر ماءً لم يشرب منه كَبِدٌ حَرّى مِن جن ولا إنس ولا طائر؛ إلا آجره الله يوم القيامة**». رواه البخاري في «تاريخه»، وابن خزيمة في «صحيحه».

وقال البيهقي في هذا المعنى حكاية شيخنا الحاكم أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّه قَرِحَ وجهه، وعالجه بأنواع المعالجة، فلم يذهب، وبقي فيه قريبًا من سنة، فأمر بسقاية بنيت على باب داره، وحين فرغوا من بنائها، أمر بصب الماء فيها، وطرح الجَمْد في الماء، وأخذ الناس في الشرب، فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين.

قال القرطبي في «تفسيره»: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَقْيَ الْـماءِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: مَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَعَلَيْهِ بِسَقْيِ الماءِ. وَقَدْ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَ الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ، فَكَيْفَ بِمَنْ سَقَى رَجُلًا مُؤْمِنًا مُوَحِّدًا وَأَحْيَاهُ. انتهى

الصوم في شدة الحر

وممّا يضاعَف ثوابه في شدّة الحرّ من الطّاعات الصّيام؛ لما فيه من ظَمَأ الهواجر؛ ولهذا كان معاذ بن جبل يتأسّف عند موته على ما يفوته من ظمأ الهواجر، وكذلك غيره من السّلف.

وروي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصوم في الصّيف، ويفطر في الشتاء.

ووصّى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند موته ابنه عبد الله، فقال له: عليك بخصال الإيمان، وسمّى أوّلها الصّوم في شدّة الحر في الصيف.

قال القاسم بن محمد: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصوم في الحرّ الشديد. قيل له: ما حملها على ذلك؟ قال: كانت تبادر الموت.

وكان مجمّع التيميّ يصوم في الصيف حتى يسقط.

وكانت بعض الصّالحات تتوخّى أشدّ الأيام حرّا فتصومه، فيقال لها في ذلك، فتقول: إنّ السّعر إذا رخص اشتراه كلّ أحد؛ تشير إلى أنّها لا تؤثر إلا العمل الذي لا يقدر عليه إلاّ قليل من الناس؛ لشدّته عليهم.

وهذا من علوّ الهمّة.

وكان أبو موسى الأشعري في سفينة، فسمع هاتفًا يهتف: يا أهل المركب، قفوا، يقولها ثلاثا، فقال أبو موسى: يا هذا، كيف نقف؟ أما ترى ما نحن فيه، كيف نستطيع وقوفًا؟ فقال الهاتف: ألا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه؟ قال: بلى، أخبرنا، قال: فإنّ الله قضى على نفسه أنّه من عطّش نفسه لله في يوم حارّ؛ كان حقًّا على الله أن يرويه يوم القيامة.

فكان أبو موسى يتوخّى ذلك اليوم الحارّ الشديد الحرّ، الذي يكاد الإنسان ينسلخ منه، فيصومه.

قال كعب: إنّ الله تعالى قال لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنّي آليت على نفسي أنّه من عطّش نفسه لي أن أرويه يوم القيامة. وقال غيره: مكتوب في التوراة: طوبى لمن جوّع نفسه ليوم الشبع الأكبر، طوبى لمن عطّش نفسه ليوم الرّيّ الأكبر.

قال الحسن: تقول الحوراء لوليّ الله وهو متكئ معها على نهر الخمر في الجنّة تعاطيه الكأس في أنعم عيشة: أتدري أي يوم زوجنيك الله؟ إنّه نظر إليك في يوم صائف بعيد ما بين الطرفين، وأنت في ظمأ هاجرة، من جهد العطش، فباهى بك الملائكة، وقال: انظروا إلى عبدي، ترك زوجته ولذّته وطعامه وشرابه من أجلي؛ رغبة فيما عندي، اشهدوا أنّي قد غفرت له؛ فغفر لك يومئذ، وزوجنيك.

لـمّا سار عامر بن عبد قيس من البصرة إلى الشام كان معاوية يسأله أن يرفع إليه حوائجه فيأبى، فلمّا أكثر عليه، قال: حاجتي أن تردّ عليّ من حرّ البصرة، لعلّ الصّوم أن يشتدّ عليّ شيئا؛ فإنّه يخفّ عليّ في بلادكم.

نزل الحجّاج في بعض أسفاره بماء بين مكة والمدينة، فدعا بغدائه، ورأى أعرابيًّا فدعاه إلى الغداء معه، فقال له: دعاني من هو خير منك فأجبته. قال:

ومن هو؟ قال: الله تعالى، دعاني إلى الصيام فصمت. قال: في هذا الحرّ الشديد؟! قال: نعم، صمت ليوم هو أشدّ منه حرّا. قال: فأفطر وصم غدًا، قال: إن ضمنت لي البقاء إلى غد أفطرت، قال: ليس ذلك إليّ، قال: فكيف تسألني عاجلا بآجل لا تقدر عليه.

وخرج ابن عمر في سفر معه أصحابه، فوضعوا سفرة لهم، فمرّ بهم راع فدعوه إلى أن يأكل معهم، قال: إني صائم، فقال ابن عمر: في مثل هذا اليوم الشديد حرّه وأنت بين هذه الشّعاب في آثار هذه الغنم وأنت صائم؟! فقال: أبادر أيّامي هذه الخالية. فعجب منه ابن عمر، فقال له: هل لك أن تبيعنا شاة من غنمك ونطعمك من لحمها ما نفطر عليه، ونعطيك ثمنها؟ قال: إنّها ليست لي، إنّها لمولاي. قال: فما عسيت أن يقول لك مولاك إن قلت: أكلها الذئب. فمضى الرّاعي وهو رافع أصبعه إلى السّماء، وهو يقول: فأين الله! فلم يزل ابن عمر يردد كلمته هذه. فلمّا قدم المدينة بعث إلى سيد الراعي، فاشترى منه الراعي والغنم، فأعتق الراعي ووهب له الغنم.

ونزل روح بن زنباع منزلا بين مكّة والمدينة في حرّ شديد، فانقضّ عليه راع من جبل، فقال له: يا راعي، هلمّ إلى الغداء، قال: إنّي صائم، قال: أفتصوم في هذا الحر؟ قال: أفأدع أيامي تذهب باطلا؟! فقال روح: لقد ضننت بأيّامك يا راعي إذ جاد بها روح بن زنباع.

وكان ابن عمر يصوم تطوّعًا فيغشى عليه فلا يفطر.

وكان الإمام أحمد يصوم حتّى يكاد يغمى عليه، فيمسح على وجهه الماء، وسئل عمن يصوم فيشتدّ عليه الحرّ، قال: لا بأس أن يبلّ ثوبا يتبرّد به، ويصبّ عليه الماء [وهو صائم]. كان النبي ﷺ بالعرج يصبّ على رأسه الماء وهو صائم.

وكان أبو الدّرداء يقول: صوموا يومًا شديدا حرّه لحرّ يوم النّشور، وصلّوا ركعتين في ظلمة الليل لظلمة القبور.

وفي «الصحيحين» عن أبي الدّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحارّ الشديد الحرّ، وإنّ الرجل ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ، وما في القوم أحد صائم إلاّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

وفي رواية: إنّ ذلك كان في شهر رمضان.

لمّا صبر الصّائمون لله في الحرّ على شدّة العطش والظمأ، أفرد لهم بابًا من أبواب الجنّة، وهو باب الريّان؛ من دخله شرب، ومن شرب لم يظمأ بعدها أبدًا، فإذا دخلوا أغلق على من بعدهم فلا يدخل منه غيرهم.

من أحكام الصوم في الصيف

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في شهر رمضان في حر شديد، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وابن رواحة. متفق عليه

وقد تقدم في «باب الصوم في شدة الحر» ذكر فضل الصوم في الصيف وما روي عن بعض السلف في ذلك.

وأما ما روي عن علي أنه يقول: أحب ثلاثًا: إكرام الضيف، والصوم بالصيف، وضرب العدو بالسيف. فلا أصل له، وقد ذكره العجلوني في «كشف الخفا».

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: تفطر الحامل والمرضع في رمضان إذا خافتا على أولادهما في الصيف، قال: وفي الشتاء إذا خافتا على أولادهما.

وعن التابعي الزاهد العابد معضد بن يزيد العجلي قال: لولا ثلاث؛ ظمأ الهواجر، وطول ليل الشتاء، ولذاذة التهجد بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ. ما باليت أن أكون يعسوبًا. أخرج أبو نعيم في «الحلية».

وعن أنس بن مالك : قال كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب

وفي بعض نسخ الترمذي: قال أبو عيسى: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء.

وقال أنس: إن لي أَبْزَنَ أتقحَّم فيه وأنا صائم. راه البخاري معلقًا.

وقال ابن حجر في «تغليق التعليق»: وأما قول أنس فقال قاسم بن ثابت في «الدلائل» له: حدثنا عبد الله بن علي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول: إن لي أبزن، إذا وجدت الحر انقحمت فيه وأنا صائم.

قال قاسم: الأبزن حجر منقور كالحوض، أراد أنس أنه مملوء ماء، وكان يدخل فيه يتبرد فيه وهو صائم، والناس على الرخصة فيه على قول أنس، وكان بعضهم يكرهه.

الاستظلال في الحج

أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث جابر: أن النبيﷺ أَمَر بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرة، قال: فأَجَازَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أَتَى عرفة، فوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَت له بنَمِرَةَ، فنزَل بها.

قال النووي: وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد. انتهى

وقد تقدمت حكاية الخلاف في ذلك في باب حكم التعبد لله بالجلوس في الشمس.

وقد ظُلِّل عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في يوم عيد عندما انصرف من رمي جمرة العقبة وهو راكب، فعن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حَجَّةَ الوداعِ فرأَيْتُهُ حينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وهو على راحِلَتِهِ وَمَعَهُ بلالٌ وَأسامةُ أَحَدُهُما يَقُودُ به راحِلَتَهُ والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ على رأْسِ رسولِ اللهَ ﷺ من الشَّمْسِ.

وفي رواية: وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. مسلم

والتعرض للشمس والحر مطلقًا ليس عبادة، وفاعل ذلك يَحرم نفسه نعمة الظل والهواء البارد.

وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه اختلاف السلف في باب في المحرم يستظل، وباب من رخص أن يستظل، فلينظَر.

الاضبطاع طيلة مدة الحج

الاضطباعُ سُنَّةٌ مِن سُنَنِ الطَّواف، وهو للرِّجالِ دون النِّساء، وهذا مَذهَبُ جُمْهورِ العلماء.

لما رواه أبو داود والترمذي عن يَعلَى بنِ أمَيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ طاف مُضْطَبِعًا.

وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه اعتمروا مِنَ الجِعْرانَةِ، فرمَلوا بالبيتِ، وجعلوا أردِيَتَهم تحت آباطِهم، قد قَذَفوها على عواتِقِهم اليُسرى. رواه أبو داود

وروى أيضًا عن أسلَمَ مولى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: فِيمَ الرَّمَلانُ اليومَ والكَشْفُ عن المناكبِ، وقد أطَّأَ اللهُ الإسلامَ، ونفى الكفْرَ وأهلَه، مع ذلك لا نَدَعُ شيئًا كنَّا نَفْعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

والاضطباعُ: هو أن يتوشَّحَ بردائِه ويُخْرِجَه من تحتِ إبطِه الأيمنِ، ويُلقِيَه على مَنْكِبِه الأيسرِ، ويغَطِّيَه، ويبدِيَ مَنْكِبَه الأيمنَ

وسُمِّيَ بذلك لإبداءِ أحدِ الضَّبعينِ.

والاضطباعُ مشروعٌ في طوافِ القُدومِ للمفرد والقارن، وطوافِ العُمْرةِ فقط، وهو مذهَبُ الحَنابِلة، وقولٌ عند الشَّافعيَّة.

ولا يشرع في طواف الإفاضة ولا طيلة أيام الحج وأثناء التلبس بالإحرام.

والاضطباع والرَّمَل متلازمان ، فحيث شُرع الرمل شرع الاضطباع ، وحيث لم يشرع الرمل لم يشرع الاضطباع .

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع»: وَالاضْطِبَاعُ مُلازِمٌ لِلرَّمَلِ، فَحَيْثُ اسْتَحْبَبْنَا الرَّمَلَ فَكَذَا الاضْطِبَاعُ، وَحَيْثُ لَمْ نَسْتَحِبَّهُ فَكَذَا الاضْطِبَاعُ، وَحَيْثُ جَرَى خِلافٌ جَرَى فِي الرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ جَمِيعًا، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ انتهى.

وقَالَ أَيضًا: لَكِنْ يَفْتَرِقُ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الاضْطِبَاعَ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ، وَأَمَّا الرَّمَلُ إنَّمَا يُسَنُّ فِي الثَّلَاثِ الأُوَلِ وَيَمْشِي فِي الأَرْبَعِ الأَوَاخِرِ. انتهى

وذكر ابن قدامة في «المغني» استحباب الرمل والاضطباع في طواف العمرة وفي طواف القدوم، ثم قال: وَلا يُسَنُّ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ. انتهى

الجهاد في الصيف

وقد غزا النبي ﷺ تبوك في الصيف في حر شديد.

والصّائِفَةُ: غَزْوةُ الرُّومِ لأَنَّهم كَانُوا يُغْزَوْنَ صَيْفًا لمكانِ البَرْدِ والثَّلْجِ

حتى صنف محمد بن عائذ الدمشقي كتاب «الصوائف».

وروى ابن أبي شيبة عن محمد قال: ذكر له أن عمر رجع من الشام حين سمع أن الوباء بها، فلم يعرفه، وقال: إنما أخبر أن المصايفة لا تخرج العام، فرجع.

المصايفة: الحملات العسكرية التي تخرج في الصيف، والصائفة: حملة الصيف.

والشاتية: حملة الشتاء، أي: الجيش الذي يخرج للفتح أو الجهاد في الصيف أو في الشتاء.

وروى الطبراني في «الأوسط» عن عمرو بن قيس الكندي قال: إنا مع أبي الدرداء منصرفين من الصائفة فقال: يا أيها الناس اجتمعوا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن اغبرَّت قدماه في سبيل الله حَرّم الله سائر جسده على النار**».

الصبر على النفير للجهاد في الصيف

كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّ﴾.

قال ابن رجب: وممّا يؤمر بالصّبر فيه على حرّ الشمس النفير للجهاد في الصيف، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ٨١﴾.

البعد عن المنكرات وأذى الناس في الأفراح

يكثر في فصل الصيف الفرح بمناسبات الزواج والنجاح والتخرج، ويصحب ذلك عادة جملة من المنكرات التي اعتاد الناس عليها، كالموسيقى والغناء، ورفع الصوت بهما وأذية الجيران، والاختلاط بين الرجال والنساء، وتبرج النساء وسفورهن، والإسراف في وضع الموائد، والتفاخر في الهدايا، وغير ذلك، وربما صحب ذلك إطلاق النيران وقطع الطرقات بالخيم أو السيارات، مما ثبتت النصوص العامة والخاصة المتكاثرة في النهي عنه والتحذير منه.

وقد جعل الله تعالى لنا في ديننا فسحة، وأمر النبي ﷺ بإعلان النكاح، وأباح للنساء الضرب بالدف في النكاح والعيدين، وأباح للحبشة أن يلعبوا بالحراب في المسجد يوم العيد، وهو ﷺ وزوجته ينظران إليهم.

وغنته ﷺ بعض الجواري فرحًا بعودته منتصرًا من بعض غزواته.

ولم يصحب ذلك شيء من المنكرات، بل كان فيها ذكر الله سبحانه، وشكره، على نعمة النكاح والنجاح.

ولا بأس ببعض ما اعتاد الناس أن ينشدوه من الأناشيد التي ليس في ألفاظها شرك أو بدعة أو فسوق، وأن لا يصحب ذلك آلات الموسيقى؛ كالطبل والمزمار والكوبة وغيرها مما هو معروف.

والفرح والضحك وإكرام الضيف وإقامة الولائم كل ذلك سنة من غير إسراف ولا مَخِيلة.

وينبغي تحري الإخلاص وابتغاء الأجر فيما يقدم عليه العبد من النكاح؛ فيطلب إعفاف النفس، والولد الصالح، وتكثير أمة محمد ﷺ.

ويبتغي في دراسته الثانوية أو الجامعية، إعفاف نفسه عن سؤال الناس، وبناء الوطن المسلم، ورفعة شأن أهل الإسلام، وخدمة إخوانه وأبنائه المسلمين، وأن لا يحتاجوا الكافرين في هذه المسائل العلمية والطبية والهندسية.

هل يضرب القاذف بثياب الشتاء في الصيف

روى ابن أبي شيبة عن التابعي الجليل الحسن البصري قال: إذا قَذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها، إذا قذف في الصيف لم يلبس ثياب الشتاء، يضرب فيما قذف فيه.

وسأل إسحق بن منصور الكوسج الإمام أحمد عن قول الحسن: يضرب المحدود على ثياب زمانه، إن كان في الشتاء لم ينزع منه ثياب الشتاء، وإن كان في الصيف لم يعد عليه ثياب الشتاء؟

قال أحمد: يضرب على قميص، لو ترك عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب.

قال إسحاق: كما قال أحمد لا يترك عليه حشو أصلاً، لا في شتاء ولا صيف.

وقال الجصاص في أحكام القرآن: وَيُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ لِأَنَّ ضَرْبَهُ أَخَفُّ وَإِنَّمَا قَالُوا لَا يُمَدُّ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً فِي الْإِيلَامِ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ بِالْفِعْلِ وَلَا هُوَ مِنْ الْحَدِّ.

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الحجاج عن الوليد بن مَالِكٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ وَقَالَ مَا يَنْبَغِي لِجَسَدِي هَذَا الْمُذْنِبِ أَنْ يُضْرَبَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لَا تَدَعُوهُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ فَضَرَبَهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَى لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُغِيرَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَا: يُجْلَدُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابَ الصَّيْفِ وَلَكِنْ يُضْرَبُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قَذَفَ فيها إلا أن يكون عليه فرو أو حشو يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَجِدَ وَجَعَ الضَّرْبِ فَيُنْزَعَ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَمَّنْ شَهِدَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أقام على رجل الحد فضربه على قبا أَوْ قُرْطُقٍ.

وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَشْوٌ أَوْ فَرْوٌ فَلَمْ يَصِلْ الْأَلَمُ أَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ غَيْرُ ضَارِبٍ فِي الْعَادَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ فُلَانًا فَضَرَبَهُ وَعَلَيْهِ حَشْوٌ أَوْ فَرْوٌ فَلَمْ يَصِلْ إلَيْهِ الْأَلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ضَارِبًا وَلَمْ يَبَرَّ فِي يَمِينِهِ ولو وصل إليه الألم كان ضاربًا.

حكم قضاء القاضي حال الحر الشديد

قال ابن قدامة في «الكافي»: ولا يقضي في حال الغضب، ولا الجوع، والعطش، والحزن، والفرح المفرط، -ويستحب للحاكم الجلوس للحكم في موضع لا يتأذى فيه بحر ولا برد- ، والنعاس الشديد، والمرض المقلق، ومدافعة الأخبثين، والحر المزعج، والبرد المؤلم، لما روى أبو بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**». متفق عليه

فثبت النص في الغضب، وقسنا عليه سائر المذكور؛ لأنه في معناه؛ ولأن هذه الأمور تشغل قلبه، فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وتأمل الحادثة.

فإن حكم في هذه الأحوال، ففيه وجهان:

أحدهما: ينفذ حكمه، لما روي: أن النبي ﷺ اختصم إليه الزبير، ورجل من الأنصار في شِرَاج الحَرّة فقال النبي ﷺ للزبير: اسق زرعك، ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: أنْ كان ابنَ عمتك؟ فغضب رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «**اسق زرعك ثم احبس الماء حتى يبلغ الجَدْر**» . متفق عليه. فحكم في غضبه.

والثاني: لا ينفذ حكمه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وقيل: إنما يمنع الغضب الحكم قبل أن يتضح حكم المسألة؛ لأنه يشغله عن استيضاح الحق، أما إذا حدث بعدَ اتضاح الحكم، لم يمنع حكمه فيها، كقصة الزبير. انتهى

وكذلك المفتي فقد قال ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي»: ليس له أن يفتي في كل حالة تغير خلقه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل، كحالة الغضب أو الجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فمهما أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال أمسك عن الفتيا، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتياه، وإن خاطر بها.

فهرس

مقدمات

الصيف في اللغة

الصيف في كتاب الله

القرآن الصيفي وآية الصيف

سبب شدة الحر والبرد

الحكمة من الصيف

حكمة الله وآياته في تقلب الزمان والفصول

الاعتبار عند رؤية الحر والشمس والظل (١)

الاعتبار عند رؤية الحر والشمس والظل (٢)

الاعتبار عند رؤية الحر والشمس والظل (٣)

نعمة الثياب والوقاية بها من الحر

نعمة الظل الوارف

نعمة الماء البارد

المِروَحة والتبريد

ضربُ المَثَلِ للمؤمن والكافر بالظلِّ والحَرّ

ضرب المثل للفتن برياح الصيف

ضرب الظل مثلا للدنيا

الدعاء بإذهاب الحر

حكم سب الحر

قول هذا يوم حار

الدعاء إذا كان يوم شديد الحر أو شديد البرد

عطلة الصيف

صبر الرجال على اللحى في شدة الحر

صبر النساء على الحجاب في شدة الحر

النوم على سطح ليس عليه سور

حكم الجلوس في الشمس، أو بين الظل والشمس

تضييق طرق المسلمين بمظلات السيارات والمحلات

حكم قتل حشرات الصيف وصعقها

الصبر على العبادات في شدة الحر

الطهارة

قطع الأشجار التي يستظل تحتها الناس والدواب لغير حاجة

قضاء الحاجة في طريق الناس وفي ظلهم

الوضوء في الصيف

التبرد بالمرأة في الصيف

الاغتسال للتبرد والسباحة لا يجزئ عن الوضوء

الاغتسال بالماء المشمس

سبب تشريع غسل الجمعة، والغسل لأجل رائحة العرق

كثرة العرق

حلق الرأس للتبرد

الشمس حمام العرب

الصلاة

حكم كشف الرأس للرجال في الصيف

حكم الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة

النهي عن إبداء الفخذ

حكم الصلاة مكشوف العاتقين

كشف العورات في المسابح وعلى الشواطئ وضفاف الأنهار

حكم تعطر النساء عند الخروج في الحر

أذان الفجر في الصيف

الإبراد بالصلاة في شدة الحر

أذان الظهر في البلاد الحارة

السجود على الثياب في الحر والبرد

قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف

التعبد لله بالجلوس في الشمس

المشي إلى المسجد في شدة الحر أفضل من الركوب

الصبر على صلاة الظهر في شدة الحر

حكم استخدام المروحة اليدوية في الصلاة

السهر بعد العشاء في الصيف

الزكاة

زكاة الخضراوات وغلة الصيف

أفضل الصدقة سقي الماء

الصوم

الصوم في شدة الحر

من أحكام الصوم في الصيف

الحج

الاستظلال في الحج

الاضبطاع طيلة مدة الحج

الجهاد

الجهاد في الصيف

الصبر على النفير للجهاد في الصيف

النكاح

البعد عن المنكرات وأذى الناس في الأفراح

الحدود والجنايات

هل يضرب القاذف بثياب الشتاء في الصيف

القضاء

حكم قضاء القاضي حال الحر الشديد